

تصوير المسألة والاعتراضات عليها

والسؤال الذي يطرح نفسه قبل غيره : ما حقيقة هذا النوع من البيع أو التعامل ؟ وهنا أريد أن أصور المسألة تصويرا مبسطا في صورة واقعة عملية ،
ليتمكن إصدار الحكم فيها بعد تصورها .

ذهب زيد من الناس إلى المصرف الاسلامي وقال له : أنا صاحب مستشفى
لعلاج أمراض القلب ، وأريد شراء أجهزة حديثة متطورة لإجراء العمليات
الجراحية القلبية ، من الشركة الفلانية بألمانيا أو بالولايات المتحدة .

وليس معي الآن ثمنها ، أو معي جزء منه ولا أريد أن أبدأ إلى البنوك الربوية
لأستلف عن طريقها ما أريد وأدفع الفائدة المفرطة المحرمة . فهل يستطيع المصرف
الاسلامي أن يساعدني في هذا الأمر دون أن أتورط في الربا ؟ هل يستطيع المصرف
أن يشتري لي ما أريد بربح معقول على أن أدفع له الثمن بعد مدة محددة ، فأستفيد
بتشغيل مستشفى ، ويستفيد بتشغيل ماله ، ويستفيد المجتمع من وراء ذلك
التعاون ؟

قال مسئول المصرف : نعم يستطيع المصرف أن يشتري لك هذه الأجهزة
بالمواصفات التي تحددها ، ومن الجهة التي تعينها ، عل أن تربحه فيها مقدارا معيناً
أو نسبة معينة ، وتدفع في الأجل المحدد ، ولكن البيع لا يتعقد إلا بعد أن يشتري
المصرف الأجهزة المذكورة ويحوزها بالفعل بنفسه أو عن طريق وكيله ، حتى يكون
البيع لما ملكه بالفعل . فكل ما بين المصرف وبينك الآن تواعد على البيع بعد تملك
السلعة وحيازتها .

قال العميل : المصرف إذن هو المسئول عن شراء الأجهزة المطلوبة ودفع
ثمنها ونقلها وشحنها ، وتحمل مخاطرها ، فإذا هلكت هلكت على ضمانه وتحت
مسئوليته، وإذا ظهر فيها عيب بعد تسلمها يتحمل تبعه الرد بالعيب ، كما هو مقرر
شرعا .

قال المسئول : نعم بكل تأكيد . ولكن الذي يخشاه المصرف أن يحقق رغبتك ، ويجيبك إلى طلبك بشراء الأجهزة المطلوبة ، فإذا تم شراؤها وإحضارها ، أخلفت وعذك معه . وهنا قد لا يجد المصرف من يشتري هذه السلعة منه لندرة من يحتاج إليها ، أو قد لا يبيعها إلا بعد مدة طويلة ، وفي هذا تعطيل للمال ، وإضرار بالمساهمين والمستثمرين الذين ائتمنوا إدارة المصرف على حسن تمييزها لأموالهم .

قال العميل صاحب المستشفى : إن المسلم إذا وعد لم يخلف ، وأنا مستعد أن أكتب على نفسي تعهدا بشراء الأجهزة بعد حضورها بالثمن المتفق عليه - الذي هو ثمن الشراء مع المصاريف والربح المسمى مقدارا أو نسبة - كما أني مستعد لتحمل نتيجة النكول عن وعدي . ولكن ما يضمن لي ألا يرجع المصرف عن وعده إذا ظهر له عميل يعطيه أكثر ، أو غلت السلعة المطلوبة في السوق غلاء بينا ؟

قال المسئول : المصرف أيضا ملتزم بوعده ، ومستعد لكتابة تعهد بهذا ، وتحمل نتيجة أي نكول منه .

قال العميل : اتفقنا

قال المسئول : إذن نستطيع أن نوقع بيننا على هذا ، في صورة طلب رغبة ووعده منك بشراء المطلوب ، ووعده من المصرف بالبيع . فإذا تملك المصرف السلعة وحازها وقعنا عقدا آخر بالبيع على أساس الاتفاق السابق .

هذه هي الصورة التي اشتهر تسميتها باسم (بيع المربحة للأمر بالشراء) وهي التي ثار حولها الجدل ، وكثر القيل والقال .

وهذه الصورة إذا حللناها إلى عناصرها الأولية ، نجدها مركبة من وعدين : وعد بالشراء من العميل الذي يطلق عليه : الأمر بالشراء . ووعده من المصرف بالبيع بطريق المربحة (أي بزيادة ربح معين المقدار أو النسبة على الثمن الأول ، أو الثمن والكلفة) وهذا هو المقصود بكلمة المربحة هنا .

وقد اختار المصرف والعميل كلاهما الالتزام بالوعد ، وتحمل نتائج النكول عنه . كما تتضمن الصورة : أن الثمن الذي اتفق عليه بين المصرف والعميل ثمن

مؤجل ، والغالب أن يراعى في تقدير الثمن مدة الأجل ، كما يفعل ذلك كل من يبيع بالأجل .

هذه هي عناصر العملية التي اشتهرت باسم « بيع المرابحة » وأنا لا أقف عند التسمية كثيرا ، لأنه لا عبرة بالأسماء ، إذا وضحت المسميات . فمن حقنا أن نطلق عليها إن شئنا اسما جديدا ، وأن نعتبرها - بمجموع عناصرها - صورة جديدة من معاملات هذا العصر . فهي ليست أكثر من مواعدة على البيع لأجل معلوم ، بثمن محدد ، هو ثمن الشراء مضافا إليه ربح معلوم ، تزيد نسبته أو مقداره عادة كلما طال الأجل . ولكنه ثمن معلوم من أول الأمر .

فماذا ينكر من هذه العملية التي أقرتها هيئات الرقابة الشرعية لأكثر من بنك إسلامي ، وأقرها كذلك مؤتمران للمصارف الإسلامية ؟ وصدر بها أكثر من فتوى مكتوبة ؟

لقد ذكر بعض من كتبوا حول المسألة شيئا مما أشبه بالتشنيعات الصحفية ، لا بالاعتراضات العلمية .

وأثار آخرون أسئلة واعتراضات مبنية على أساس علمي ، من نظر فقهي ، أو نقل أثري ، أو تعليل مذهبي .
وجملة ما ذكر هؤلاء وأولئك :

- ١ - أن هذه المعاملة ليست بيعا ولا شراء ، وإنما هي حيلة لأخذ الربا .
- ٢ - أن أحدا من فقهاء الأمة لم يقل بحلها .
- ٣ - أنها من بيوع « العينة » وهي محرمة .
- ٤ - أنها بيعتان في بيعة ، وذلك منهي عنه .
- ٥ - أنها تدخل في « بيع مالا يملك » وهو ممنوع .
- ٦ - ان فيها إلزاما بالوعد ، وهو إيجاب لما لم يوجبه الله تعالى ، وتقيد لما أطلقه .

وسنحاول بتوفيق الله تعالى في الصحائف التالية ، الرد على هذه الشبهات والاعتراضات .

* * *

(١)

ما قيل من أنها حيلة لأخذ الربا

أما ما قيل : إنها ليست أكثر من حيلة لأكل الربا ، واستحلال الحرام ، وقد جاء الشرع بإبطال الخيل ، والتنديد بأصحابها من اليهود ومن هذا حذوهم .

فنقول : نحن أشد منكم حربا على الربا وأهله . وما قامت المصارف والمؤسسات الاقتصادية الإسلامية إلا لتطهير مجتمعاتنا من رجسه ورفع بلواه عن الأمة . كما أننا لا نبيح بحال من الأحوال التحايل على استباحة ما حرم الله ، ولا إسقاط ما فرض الله ، فنحن نرفض مثل هذه الخيل ونقاومها ولا نعترف بها ، لأنها تضادّ شرع الله تعالى ، وما قصد إليه من إقامة المصالح ، ودرء المفاسد .

ولكن أين الربا وأين الحرام هنا ؟ وأين التحايل في الصورة التي ذكرناها ؟ وهل يجوز لنا أن نتهم المسلمين بالباطل ، مع أن الأصل حمل حال المسلم على الصلاح ؟ أو نفسر أعمالهم بسوء الظن ، والظن أكذب الحديث ؟ وبعض الظن إثم ؟

قالوا : إن القصد من العملية كلها هو الربا والحصول على النقود ، التي كان يحصل عليها العميل من البنك الربوي ، فالنتيجة واحدة وإن تغيرت الصورة والعنوان . فإنها ليست من البيع والشراء في شيء . فإن المشتري الحقيقي ما لجأ إلى المصرف إلا من أجل المال ، والمصرف لم يشتري هذه السلعة إلا بقصد أن يبيعها بأجل إلى المشتري ، وليس له قصد في شرائها .

ونقول : إن هذا الكلام ليس صحيحا في تصوير الواقع . فالمصرف يشتري حقيقة ولكنه يشتري لبيع غيره، كما يفعل أي تاجر. وليس من ضرورة الشراء الحلال أن يشتري المرء للانتفاع أو القنينة أو الاستهلاك الشخصي . والعميل الذي طلب من المصرف الإسلامي أن يشتري له السلعة يريد شراءها حقيقة لا صورة ولا حيلة ، كالطبيب الذي ذكرنا أنه يريد شراء أجهزة ، ولجوء مثله إلى المصرف

الإسلامي ليشتري له السلعة المقصودة له أمر منطقي ، لأن مهمة المصرف أن يقدم الخدمة والمساعدة للمتعاملين معه . ومن ذلك أن يشتري لهم السلعة بما يملك من ماله ، ويبيعها لهم بربح مقبول ، نقدا أو لأجل ، وأخذ الربح المعتاد على السلعة لا يجعلها حراما ، ويبيعها إلى المشتري بأجل لا يجعلها أيضا حراما .

المهم أن هنا قصدا إلى بيع وشراء حقيقيين ، لا صوريين ، وليس المقصود الاحتيال لأخذ النقود بالربا . والذين استدلوا بما نقله ابن تيمية عن ابن عباس : « إذا استقمت بنقد ، ثم بعته بنسيئة ، فتلك دراهم بدراهم » لم يفهموا مراد ابن عباس ولا ابن تيمية . فقد نقل ذلك ابن تيمية وقال : فين أنه إذا قوم السلعة بدراهم ثم باعها إلى أجل ، فيكون مقصوده دراهم بدراهم ، والأعمال بالنيات ، وهذه تسمى « التورق » .

قال : فإن المشتري تارة يشتري السلعة ليتفجع بها (كالطبيب الذي يشتري الأجهزة الطبية) وتارة يشتريها ليتجر بها (كالمصرف الإسلامي) فهذان جائزان باتفاق المسلمين . وتارة لا يكون مقصوده إلا أخذ دراهم . فينظر : كم تساوي (السلعة) نقدا ، فيشتري بها إلى أجل ثم يبيعها في السوق بنقد ، فمقصوده « الورق » فهذا مكروه في أظهر قولي العلماء . كما نقل ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد^(١) . (والرواية الأخرى : الإباحة بلا كراهة)

« وأصل هذا الباب : أن الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرى ما نوى ، فإن كان قد نوى ما أحل الله فلا بأس ، وإن نوى ما حرم الله ، وتوصل إليه بحيلة ، فإن له ما نوى . والشرط بين الناس ما عدوه شرطا : كما أن البيع بينهم ما عدوه بيعا والإجارة بينهم ما عدوه إجارة^(٢) . أ هـ وهو كلام بين يغني عن التعليق .

والقول بأن هذه العملية هي نفس ما يجري في البنوك الربوية وإنما تغيرت

(١) (هذا التورق الذي ذكره ابن تيمية أجازته هيئة كبار العلماء في المملكة السعودية ، بناء على

المفتى به في مذهب أحمد* فيما قول إخواننا المتشددين ؟؟)

* مع أن هيئة الرقابة الشرعية في مصرف قطر الاسلامي لم تجزه .

(٢) مجموع الفتاوى ج ٢٩ : ٤٤٦ - ٤٤٨ .

الصورة فقط ، قول غير صحيح . فالواقع أن الصورة والحقيقة تغيرتا كلتاهما ، فقد تحولت من استقراض بالربا إلى بيع وشراء . وما أبعد الفرق بين الاثنين ! وقد حاول اليهود قديما أن يستغلوا المشابهة بين البيع والربا ليصلوا منها إلى إباحة الربا . فرد الله تعالى عليهم ردا حاسما بقوله : ﴿ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ [سورة البقرة : ٢٧٥]

على أن تغيير الصورة أحيانا يكون مهما جدا ، وإن كانت نتيجة الأمرين واحدة في الظاهر . فلو قال رجل لآخر أمام ملاء من الناس : خذ هذا المبلغ واسمح لي أن آخذ ابتك لأزني بها ، فقبل ، وقبلت البنت لكان كل منهم مرتكبا منكرا من أشنع المنكرات . ولو أنه قال له : زوجنيها وخذ هذا المبلغ مهرا لها . . . فقبل وقبلت لكان كل من الثلاثة محسنا . والنتيجة في الظاهر واحدة ، ولكن يترتب على مجرد كلمة « زواج » من الحقوق والمسئوليات شيء كثير .

وكذلك كلمة « البيع » إذا دخلت بين المتعاملين ، فإنه يترتب عليها بأن يكون هلاك البيع إذا هلك على ضمان البائع ، حتى يقبضه المشتري ، وأن يتحمل تبعه الرد بالعيب إذا ظهر فيه عيب . وكذلك إذا كان غائبا واشتراه على الصفة ، فجاء على غير المواصفات المطلوبة .

كما أنه إذا تأخر في توفية الثمن في الأجل المحدد لعذر مقبول ، لم تفرض عليه أية زيادة كما يفعل البنك الربوي ، بل يمهل حتى يوسر ، كما قال تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

وإن تأخر لغير عذر ، فهو حينئذ ظالم يستحق العقوبة كما في حديث « مظل الغني ظلم »^(١) وحديث « ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته »^(٢) ، فمن حق المصرف الإسلامي أن يطالبه بالتعويض عن الضرر الفعلي قل أو كثر ، عملا

(١) رواه أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة ، كما رواه أحمد والترمذي عن ابن عمر ، كما في فيض القدير ج ٥ ص ٥٢٣

(٢) قال الحفاظ في « التلخيص » : رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه وعلقه البخاري .

بالقاعدة الشرعية التي عبر عنها حديث « لا ضرر ولا ضرار »^(١) وأخذ منها الفقهاء : أن الضرر يزال .

وهذا يخالف ما تفعله البنوك الربوية ، لأنها تأخذ المبلغ المقترض والفائدة الربوية المقررة على كل حال : من المعسر والموسر ، سواء حدث ضرر أم لم يحدث . سواء كان الضرر قليلا أم كثيرا . بل تأخذه سواء تسلم السلعة المقترض لها المال أم لم يتسلمها ، سلمت أو هلكت ، فالبنك الربوي لا علاقة له بالسلعة بحال^(٢)

فكيف يقال : إن ما يجري في المصارف الإسلامية هو عين ما يجري في البنوك الربوية ؟

الحق أن تغيير صورة المعاملة غير من طبيعتها ، وإن توهم من توهم أن النتيجة في كلتا الحالتين واحدة .

ومن المفيد هنا أن أذكر في تغيير الشكل والصورة حديث أبي سعيد وأبي هريرة المشهور في بيع التمر بمثله ، وهو لا يخفى على المعترضين .

(١) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس ، وابن ماجه عن عبادة بن الصامت . وإسناده حسن ، بل صحيح بمجموع طرقه .

(٢) هنا نذكر واقعة فعلية حدثت في قطر ، تبين لنا بوضوح الفرق بين المصرف الإسلامي والبنوك الربوية ، وهي :

أن باخرة تتبع شركة كبيرة كانت تحمل بضاعة لعدد من الشركات والتجار القطريين ، وتصادف أن الشركة التي تتبعها الباخرة أعلنت إفلاسها ، وحجز على الباخرة وهي في ميناء بور سعيد ، وكان لمصرف قطر الإسلامي بضاعة على الباخرة ، اشتراها ، لبيعها بطريق المرابحة ، لأحد عملائه « مفروشات الخليج - بالدوحة » . فما كان من المصرف إلا أن تحمل المسؤولية كاملة ، وقام بمخاطبة الجهات ذات العلاقة ، للعمل على حفظ البضاعة بعد تفرغها من الباخرة المحجوز عليها ، ونقلها إلى باخرة أخرى لتوصيلها إلى الدوحة ، والعمل لا علاقة له بهذه الإجراءات والتكاليف ، لأن البضاعة ملك المصرف وفي ضمانه ، حتى يسلمها للعميل في ميناء الوصول المتفق عليه . (انظر ملحق رقم (٥) في آخر الكتاب . وفيه الوثائق المتعلقة بهذه العملية) وكان لنفس العميل - مفروشات الخليج - بضاعة على نفس الباخرة ، اشتراها بضمان أحد البنوك الربوية (تسالز بنك) فما كان منه إلا أن طالبه بالسداد . وتحمله أية فوائد نتيجة أي تأخير .

عن أبي سعيد وأبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، استعمل رجلا على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب^(١) فقال : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يارسول الله . إنا لناخذ الصاع من هذا بصاعين ، والصاعين بالثلاث . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تفعل . بع الجَمْعُ^(٢) بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا . »^(٣)

فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن من كان عنده تمر رديء وأراد تحصيل الجيد من التمر ، فعليه أن يبيع رديئه بنقد ، ثم يشتري به الجيد .

والنتيجة من البيع الأول والثاني واحدة ، وهي الحصول على التمر الجيد بدل الرديء . ولكن الصورتين مختلفتان . ففي الأولى باع الشيء بجنسه متفاضلا ، وهذا منهي عنه لما قد يحدث فيه من غبن . وفي الثانية بيع « للشيء ب قيمته نقدا ، ثم يشتري به ، وهذا أقرب إلى العدل في تقدير السلعة وثمنها . ولهذا أجازت الصورة الثانية ومنعت الأولى . والشاهد : أن تغيير الصورة قد يؤدي إلى تغيير الحكم ، وإن لم تتغير النتيجة .

* * *

(١) نوع طيب من التمر .

(٢) الجمع : تمر مختلف من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ، ولا يكون غالبا إلا رديئا

(٣) رواه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم .

(٢)

ما قيل من أنها معاملة لم يقل بحلها أحد

ومما قاله من قاله : إن هذه المعاملة لم يقل بإباحتها أحد من فقهاء الأمة . بل وجد من قال بحرمتها .

والرد على هذا الاعتراض من وجهين :-

الأول : أنه ليس من الضروري في المعاملات الحديثة أن نجد من أئمتنا السابقين من قال بحلها . وليس من اللازم ما يفعله بعض علماء عصرنا من محاولة رد كل معاملة جديدة إلى صورة من صور المعاملات القديمة ، لتخرج عليها ، وتأخذ حكمها .

وحسبنا ما قررناه من قبل : أن الأصل في المعاملات عامة ، وفي البيع خاصة ، هو الحل ، وما جاء على الأصل لا يسأل عنه .

وقد ذكر ابن القيم في « إعلامه » خطأ الظاهرية ومن وافقهم ، حين « اعتقدوا » أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان ، حتى يقوم دليل على الصحة . فإذا لم يقيم عندهم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه ، فأفسدوا بذلك كثيرا من معاملات الناس ، وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله ، بناء على هذا الأصل . وجهور الفقهاء على خلافه ، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة ، إلا ما أبطله الشارع أو نهي عنه ، وهذا القول هو الصحيح ، فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثم ، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله ، ولا تأثم إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله ، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ، ولا حرام إلا ما حرمه الله ، ولا دين إلا ما شرعه .

« فالأفضل في العبادات البطلان ، حتى يقوم دليل على الأمر ، والأصل في

العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحرير .

« والفرق بينها أن الله سبحانه لا يعبد إلا بما شرعه على السنة رسله فإن العبادة حقه على عباده ، وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرعه .

أما العقود والشروط والمعاملات ، فهي عفو حتى يجرمها ، ولهذا نعى الله سبحانه على المشركين مخالفة هذيه الاصلين ، وهو تحريم ما لم يجرمه ، والتقرب إليه بما لم يشرعه ، وهو سبحانه لو سكت عن إباحتها ذلك وتحريمه كان ذلك عفوا لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله ، فإن الحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه ، وما سكت عنه فهو عفو ، فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها ، فإنه لا يجوز القول بتحريمها ، فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال ، فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرمه » (١)

الثاني : أننا وجدنا من أئمتنا من قال بحل هذه المعاملة في الجملة وإن خالف في بعض النتائج أو التفاصيل .

وذلك هو الامام محمد بن إدريس الشافعي ، فقد قال في كتابه الجليل « الأم » ما يلي :-

(وإذا أرى الرجل الرجل السلعة ، فقال : اشتره وأربحك فيها كذا ، فاشترها الرجل ، فالشراء جائز ، والذي قال أربحك فيها بالخيار ، إن شاء أحدث فيها بيعا ، وإن شاء تركه .

وهكذا إن قال : اشتر لي متاعا ووصفه له ، أو متاعا أي متاع شئت ، وأنا أربحك فيه ، فكل هذا سواء ، يجوز البيع الأول ، ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار ، وسواء في هذا ما وصفت ، إن كان قال : ابتعه (٢) واشتره منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ، ويكونان بالخيار في البيع الآخر ، فإن جددها جاز . (٣) .

(١) اعلام الموقعين جـ ١ ص ٣٨٥ .

(٢) في الأصل : ابتاعه ! وهو خطأ ناسخ أو طابع .

(٣) الأم جـ ٣ ص ٣٣ .

وهذا ما تجري عليه بعض المصارف الإسلامية بالفعل ، حيث يثبتون الخيار ، ولا يُلزمون بالوعد ، ورأى آخرون أن المعاملات في عصرنا لا تستقر ، إلا بالإلزام بالوعد ، نظرا لتغير أحوال الناس ، وضخامة الصفقات ، فلا يصلح الناس إلا الإلزام .

ومن يدري لعل الإمام الكبير لورأى ما يترتب اليوم على إعطاء الخيار لطالب الشراء في الصفقات الكبيرة من الأضرار والخسائر ، لغير اجتهاده ، دفعا للضرر ، وتجنباً لأسباب النزاع بين الناس .

ولقد غير رضي الله عنه اجتهاده في كثير من المسائل ، التي أصبح له فيها قولان معروفان : قديم وجديد ، مع قصر المدة ، وبطء التغير في أنماط الحياة . ولكن بعض الأخوة اتخذوا من الجزء الأخير من كلام الشافعي نقطة ارتكاز للهجوم على القول بالإلزام بالوفاء بالوعد .

قالوا : فهذا قول الشافعي لا يلزم بالوعد ، وإنما يجعل الخيار للطرفين بعد الشراء ، إن شاء أمضيا العقد ، وإن شاء فسخاه .

وقال بعضهم . كيف نأخذ بجزء من قول الشافعي ، ولا نأخذ بالجزء الآخر ؟ وهل تجوز لنا هذه التجزئة ؟

وهذه الفكرة بلا ريب من بقايا عصور التقليد والالتزام المذهبي الصارم ، فلا يجوز لمقلد مذهب أن يرتحل عن مذهبه ، حتى قال صاحب « الدر المختار » من الحنفية : من ارتحل إلى مذهب الشافعي يعزر ! ولم يجيزوا التخير من المذاهب ، بحيث يأخذ من هذا حكماً ، ومن غيره حكماً آخر . . . وخصوصاً إذا كان ذلك في معاملة واحدة ، أو في عبادة واحدة ، بحيث ينتج منها حقيقة لا يقول بها واحد من الأئمة .

وهذا يسمونه « التلفيق » والحكم الملقق على هذه الصورة باطل بإجماعهم .

وذلك كأن يتوضأ ولا يتمضمض ولا يستنشق ، ولا يدلك أعضاء الوضوء ، ويمسح شعرات من رأسه فقط ويلمس امرأة ، ثم يقوم للصلاة ، فوضوء هذا غير صحيح في نظر كل الأئمة الأربعة : عند أحمد ، لأنه لم يتمضمض ، ولم

يستنشق ، وعند مالك ، لأنه لم يدلك الأعضاء ، ولم يمسح كل رأسه ، وعند أبي حنيفة ، لأنه لم يمسح ريع رأسه ، وعند الشافعي لأنه انتقض باللمس .

والحق ما قاله الشيخان شلتوت والسايس في كتابها « مقارنة المذاهب في الفقه » الذي كان يدرس لسنين عديدة في كلية الشريعة بالأزهر : إن هذا مبني على مقالات وضعها المتأخرون ، حينما تحكمت فيهم روح الخلاف ، وملكتهم العصبية المذهبية فراحوا يضعون من القوانين ما يمنع الناس من الخروج على مذاهبهم . وانتقلت المذاهب بهذا الوضع عن أن تكون إلهاماً يصح أن تناقش فترد أو تقبل ، إلى التزامات دينية لا يجوز لمن نشأ فيها أن يخالفها أو يعتنق غيرها ، وحرموا بذلك النظر في كتاب الله وسنة رسوله^(١)

والحق الذي لا ريب فيه أن أي رأي فقهي في مسألة ما ، مبني على الاستدلال والترجيح لا يدخل دائرة التقليد ، ولا يعتبر من التلقين الذي ذكره من ذكره ، وإن خرج الرأي في النهاية بصورة جديدة لم يقل بها واحد من المذاهب المتبوعة . لأن هذا إنما يقال فيمن يأخذ من المذاهب بطريق التقليد المحض ، دون اعتماد على الأدلة وموازنة بعضها ببعض .

على أن القضية التي معنا لو أخذناها من وجهة نظر التقليد لا تعتبر أيضاً من باب التلقين ، لأن موضوع الوعد والالتزام به موضوع مستقل عن بيع المرابحة ، كما هو معلوم .

* * *

(١) مقارنة المذاهب في الفقه ص ٣ ط صبيح . وانظر في موضوع « التلقين » بحث المرحوم العلامة الشيخ محمد فرج السنهوري والشيخ عبد الرحمن القلهود في الكتاب الأول لمؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر .

(٣)

ما قيل من أنها من بيع العينة

ذهب بعض المعترضين على هذه المعاملة (المواعدة على بيع المرابحة) بأنه من بيع العينة ، وبيع العينة محرمة .

أما أنها من بيع العينة . فقد ذكر المالكية في كتبهم هذه الصورة ضمن بيع العينة وعدوها من الصور الممنوعة ، وهي أن يقول : اشتري سلعة كذا بعشرة نقدا ، وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل . قال ابن رشد (الجد) في المقدمات : فذلك حرام لا يحل ولا يجوز ، لأنه رجل ازداد في سلفه .^(١)

وقال الدردير في «الشرح الصغير» العينة جائزة . . إلا أن يقول الطالب : اشتريها بعشرة نقدا ، وأنا آخذها منك باثني عشر إلى أجل ، فتمنع ، لما فيه من تهمة سلف جر نفعاً ، لأنه كأنه سلفه عشرة - ثمن السلعة - يأخذ عنها بعد الأجل اثني عشر .^(٢)

وأما المقدمة الثانية التي تقول : إن بيع العينة محرمة ، فقد استدلت المالكية - ومن وافقهم - عليها بعدة أدلة :-

أولا : بناؤها على أصل سد الذرائع :

قال ابن رشد الجدي رضي الله عنه في مقدمة «كتاب بيع الأجال» من «المقدمات» :-

«أصل ما بني عليه هذا الكتاب : الحكم بالذرائع ، ومذهب مالك القضاء بها والمنع منها . وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور .

(١) المقدمات لابن رشد ص ٥٣٨ .

(٢) الشرح الصغير ج ٣ ص ١٢٩ ط دار المعارف .

« ومن ذلك : البيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا وذلك مثل أن يبيع الرجل سلعة من رجل (أي لرجل) بمائة إلى أجل ثم يبتاعها بخمسين نقدا ، فيكونا - قد توصلا بما أظهرناه من البيع الصحيح (أي في صورته) إلى سلف خمسين دينارا في مائة إلى أجل . وذلك حرام لا يجوز .

« وأباح الذرائع الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما . والصحيح ما ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى ، ومن قال بقوله ، لأن ما جرّ إلى الحرام وتطرق به إليه حرام مثله . (١) ١ هـ

وذكر ابن رشد هنا جملة من أدلة القرآن والسنة التي تذكر عادة للتدليل على وجوب سد الذرائع ، مثل آية ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ﴾ (الانعام : ١٠٨) ، وآية ﴿ لا تقولوا راعنا ﴾ (البقرة : ١٠٤) وغيرها مما هو معروف لدارسي الأصول .

ثانيا : ما جاء عن عائشة :

ويستدلون^(٢) كذلك بما جاء في الموطأ والمسند وغيرها ، من حديث العالية عن عائشة رضي الله عنها : أنها سمعتها ، وقد قالت لها امرأة كانت أم ولد لزيد بن أرقم : يا أم المؤمنين ، إني بعثت من زيد بن أرقم (أي له) عبدا إلى العطاء بشماتمة درهم ، فاحتاج إلى ثمنه . فاشتريته منه قبل محل الأجل بستماتمة . فقالت عائشة رضي الله عنها : بشمات شريت (أي بعثت) وبشمات اشتريت ! أبلغني زيد بن أرقم : أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ، إن لم يتب ! قالت : أرأيت إن تركت وأخذت الستماتة دينار؟ وفي رواية : قالت : أرأيتني إن أخذته برأس مالي؟ قالت عائشة : ﴿ . . . فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ﴾ (البقرة ٢٧٥) .

قالوا : وهذا التغليظ العظيم لا تقوله رضي الله عنها إلا من توقيف . فتكون

هذه الذرائع واجبة السد .

(١) المقدمات لابن رشد ص ٥٢٤ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ج ٢ ص ١٠٧ .

ثالثا : أحاديث التحذير من بيع العينة :

وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث ابن عمر مرفوعا : « إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » .

ورواه أيضا الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر (من طريق الأعمش بن أبي رباح) بلفظ « إذا ضمن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم بلاء . فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم » .

قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود : رجاله أئمة مشاهير ، وإنما يخاف ألا يكون الأعمش سمعه من عطاء ، وأن يكون عطاء لم يسمعه من ابن عمر^(١) .

وقال الحافظ في « التلخيص » : صححه ابن القطان بعد أن أخرجه من « الزهد » لأحمد ، كأنه لم يقف على المسند^(٢) .

وأما الصور الممنوعة التي ذكرها المالكية في بيوع العينة . فلا نسلم أنها مما يدخل في مفهوم الحديث . وهي - كما ذكرنا - نوع من الاجتهاد في سد الذرائع ، يؤجرون عليه ، ولكنه لا يسلم لهم إلا فيما قام عليه دليل ثابت محكم .

وقد قال المرحوم العلامة الشيخ محمد أبو زهرة بحق في كتابه « أصول الفقه » : « إن الأخذ بالذرائع لا تصح المبالغة فيه ، فإن المغرق فيه قد يمتنع عن أمر مباح أو مندوب أو واجب ، خشية الوقوع في ظلم »^(٣)

أقول : لو وقف الأمر عند الامتناع كان أهون ، لأنه يظل في دائرة شخصية ، ولكن الخطر يكمن في منع الآخرين مما هو مباح أو مندوب أو واجب ،

(١) انظر : تهذيب سنن أبي داود لابن القيم والمطبوع مع مختصر المنذري ومعالم الخطابي بتحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي ج ٥ ص ١٠٤ .

(٢) انظر : تلخيص الخبير لابن حجر ج ٢ ص ١٩ بتعليق محمد هاشم اليماني .

(٣) أصول الفقه ص ٢٣٣ ط دار الفكر العربي بالقاهرة .

كما هو شأن أهل الفتوى .^(١)

على أن كلام الإمام ابن رشد في « المقدمات » يدل على أن للعينة أناسا عرفوا بها ، وأتقنوا فنونها ، سماهم « أهل العينة » فكأنهم « مرابون » يتحايلون على الربا بإخراجه في صورة « بيع » وليسوا بائعين حقيقة ولا مشترين .

ولذلك يقول في بعض الصور : إن كان المتبايعان من أهل العينة أو أحدهما لم يميز ذلك بحال . . . وإن لم يكونا من أهل العينة جاز في بعض الأحوال . ويعلل ذلك بأن « أهل العينة » يتهمون فيما لا يتهم فيه أهل الصحة لعلمهم بالمكروه ، واستباحتهم له^(٢) . . .

● مناقشة الأدلة :

أما الدليل الأول : فإن العلامة القرافي المالكي ، قد اعترض على أصحابه من المالكية - مثل ابن رشد ومن تبعه - في الاستدلال بالأدلة العامة على وجوب سد الذرائع ، في هذه القضية الخاصة المتنازع فيها ، وهي بيوع الأجال ، وما يتعلق بها من بيوع العينة ، فبعد أن ذكر جملة من هذه الأدلة والوجوه قال : فهذه وجوه كثيرة يستدلون بها ، وهي لا تفيد ، فإنها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة ، وهذا مجمع عليه ، وإنما النزاع في ذرائع خاصة ، وهي بيوع الأجال ونحوها ، فينبغي أن تذكر أدلة خاصة لمحل النزاع ، وإلا فهذه لا تفيد .

« وإن قصدوا القياس على هذه الذرائع المجمع عليها ، فينبغي أن تكون حججهم القياس خاصة ، ويتعين عليهم حينئذ إبداء الجامع ، حتى يتعرض الخصم لدفعه بالفارق ، ويكون دليلهم شيئا واحدا وهو القياس ، وهم لا يعتقدون أن دليلهم القياس^(٣) » .

(١) وضع ذلك في موقف المجتمعات الإسلامية في العصور الماضية من منع المرأة من الذهاب إلى المساجد والمشاركة في التعليم ، ونحوها سدا لذريعة الفتنة !

(٢) المقدمات لابن رشد ص ٥٢٦ وأيضا : ٥٣٧ .

(٣) الفروق ج ٣ ص ٢٦٦ - ٢٦٧ ويبدو أن في آخر الكلام سقطا استدركناه من « إرشاد الفحول » للشوكاني ص ٢٤٧ .

على أننا إذا لم نسلم بكل ما قاله القرافي هنا ، وقلنا : إن « سد الذرائع » إذا كان أصلا ثابتا ومجمعا عليه في الجملة ، فليس من اللازم الاستدلال على كل جزئية من الجزئيات بدليل خاص ، ويكفي أن تدخل الصورة الجزئية تحت الأصل الكلي . . . فإن البحث المهم هنا ، هو : أي الذرائع هي التي يجب سدها ومنعها ؟ فمن الذرائع ما يكون قريبا ، ومنها ما يكون بعيدا ، ومنها ما يوصل إلى الحرام بيقين أو ظن راجح ، وما ليس كذلك . ولكل منها حكمه المناسب له .

وهنا ينقل الشوكاني عن ابن الرفعة من الشافعية قوله :

الذريعة ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يقطع بتوصيله إلى الحرام ، فهو حرام عندنا وعندهم (يعني عند الشافعية والمالكية) .

والثاني : ما يقطع بأنه لا يوصل ، ولكن اختلط بما يوصل ، فكان من الاحتياط سد الباب ، والحاق الصورة النادرة التي قطع بأنها لا توصل إلى الحرام بالغالب منها الموصل إليه ، قال : وهذا غلو في القول بسد الذرائع .

والثالث : ما يحتمل ويحتمل ، وفيه مراتب ، ويختلف الترجيح بسبب (بحسب) تفاوتها .

قال : ونحن نخالفهم (يعني المالكية) فيها . إلا القسم الأول ، لانضباطه ، وقيام الدليل عليه^(١) . اهـ

والواقع أن المالكية توسعوا كثيرا في إدخال صور من البيوع في دائرة الحظر ، بحجة سد الذرائع ، وشققوا في هذه الصور تشقيقات بلغت في بعض الأحيان أعدادا كبيرة^(٢) ، ما بين جائز ومكروه وممنوع وفساد . . . وهي تشقيقات أنشأتها عقول رياضية متعمقة . ويبعد - في نظري - من الشريعة التي جاءت ميسرة لكل الناس أن تحيء بها ، مما جعل ابن حزم يرد هذه التقاسيم كلها ، بعباراته الخشنة

(١) إرشاد الفحول ص ٢٤٧ .

(٢) قيل : إنها بلغت ألف مسألة اختص بها مالك وخالف فيها الشافعي ذكر ذلك القرافي .

انظر : أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٣٢

التي لا أحب أن استخدمها

والذي أقصد الى تسجيله هنا : أن إدخال هذه الصور في البيوع المنوعة لم يجيء به كتاب ولا سنة ، بل هو عمل اجتهادي محض من هؤلاء السادة الكبار . ولهذا اختلفوا فيه ، وخولفوا فيه ، اختلفوا في تفاصيل الأحكام ، وفي وجه المنع .

قال البلخي من المالكية : اختلف في وجه المنع في بيوع الأجال . فقال أبو الفرج : لأنها أكثر معاملات أهل الربا ، وقال ابن سلمه : بل سدا لذرائع الربا .

قال القرافي : فعلى الأول : من علم منه تعمد الفساد حمل عقده عليه ، وإلا أمضى . فإن اختلفت العادة منع الجميع^(١) .

وأما المخالفون في هذا ، فمنهم من وافق على أصل المنع في هذا الباب ولكنه خالف في التفاصيل مثل أبي حنيفة وأحمد . ومنهم من خالف في الباب كله من أصله . وهو الشافعي وأبو ثور والظاهرية . وروى عن ابن عمر^(٢) .

وأما الدليل الثاني ، وهو حديث عائشة ، فنظر فيه من عدة أوجه :-

- (أ) من ناحية سنده ، فقد ضعفه الشافعي وابن حزم وغيرهما ، بأن امرأة أبي اسحاق (العالية بنت أنفع) الراوية عن عائشة مجهولة ، وقال الدار قطني عنها : : هي مجهولة لا يحتج بها .^(٣)
- (ب) وضعف كذلك من حيث المتن ، إذ كيف تحكم عائشة ببطلان جهاد زيد مع

(١) انظر : المحلي ج ٩ .

(٢) الفروق ج ٣ ص ٢٦٨ .

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٠٧ . وقد روى عن ابن عمر خلاف ذلك أيضا ، كما في الموطأ (٢ / ٦٦٣) عن مالك : أنه بلغه أن رجلا قال لرجل : ابتع لي هذا البعير بنقد ، حتى ابتاعه منك إلى أجل ، فسئل في ذلك عبدالله بن عمر ، فكرهه ونهى عنه اهـ . ويلاحظ أن هذا من بلاغات مالك وليس موصولا ، كما أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ . وربما خشى ابن عمر أن يكون في الأمر تواطؤ أو حيلة . وخصوصا إذا لم يكن المطلوب منه الشراء من أهل التجارة .

(٤) الأم ج ٣ ص ٣٣ ط الشعب - القاهرة - والمحلي ج ٩ . وسنن الدار قطني ج ٣ ص ٥٢ ط دار المحاسن بالقاهرة بتعليق هاشم يماني .

رسول الله ﷺ ، في أمر اجتهد فيه واعتقده حلالا ؟ وقد قال الإمام الشافعي بحق : لو أن رجلا باع شيئا أو ابتاعه نراه نحن محرما وهو يراه حلالا ، لم نزعم أن الله يحبط من عمله شيئا^(١) .

وذكر ابن حزم أن زيدا شهد بعد بدر وأحد سائر الغزوات مع النبي ﷺ ، وأنفق قبل الفتح وقاتل ، وشهد بيعة الرضوان تحت الشجرة بالحديبية ، ونزل فيه القرآن ، وشهد الله تعالى له بالصدق وبالجنة على لسان رسوله عليه السلام : أنه لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة ، ونص القرآن بأن الله تعالى قدرضى عنه وعن أصحابه الذين بايعوا تحت الشجرة . قال : فوالله ما يبطل هذا كله ذنب من الذنوب غير الردة عن الإسلام فقط ، وقد أعاده الله تعالى منها برضاه عنه ، وأعاد أم المؤمنين من أن تقول هذا الباطل^(٢) .

وقال ابن حزم : إن زيدا لو أتى أعظم الذنوب من الربا المصرح وهو لا يدري أنه حرام ، لكان مأجورا في ذلك أجرا واحدا غير آثم . ولكان له من ذلك ما لابن عباس رضي الله عنه في إباحة الدرهم بالدرهمين جهارا يدا بيد . . . فكيف يظن بأم المؤمنين إبطال جهاد زيد بن أرقم في شيء عمله مجتهدا ، لا نص في العالم يوجد خلافة ، لا صحيح ولا من طريق واهية !؟^(٣)

(ج) ثم على التسليم بصحة الحديث ، فهو من قول أم المؤمنين ، وليس ثمة دليل على أنها قالت ذلك بتوقيف ، واستبعاد أن يقال مثله بالرأي لا يكفي . بل قال ابن حزم : إن من الضلال العظيم أن يظن أن عندها رضي الله عنها في هذا عن الرسول ﷺ وسلم أثرا ثم تكتمه فلا ترويه لأحد من خلق الله تعالى^(٤)

وقال الإمام الشافعي : قد تكون عائشة - لو كان هذا ثابتا عنها - عابت عليها بيعا إلى العطاء ، لأنه أجل غير معلوم ، وهذا مما لا تجيزه ، لا أنها عابت عليها ما اشترته بنقد ، وقد باعته إلى أجل^(٥)

(١) الأم ج ٣ ص ٦٨ ، ٦٩ .

(٢) المحلي ج ٩ ص ٦٠ .

(٣) ، (٤) المحلي السابق .

(٥) الأم ج ٣ ص ٦٨ .

وإذن يكون هذا رأياً لعائشة فيما تعتقده حراماً باجتهادها . وقد خالفها زيد ابن أرقم . ومن المقرر أن قول الصحابي ليس حجة على صحابي آخر، رغم فضل عائشة بيقين .

بل قال الشافعي : لو اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في شيء ، فقال بعضهم فيه شيئاً . وقال بعضهم بخلافه . كان أصل ما ذهب إليه : أنا نأخذ بقول الذي معه القياس ، والذي معه القياس زيد بن أرقم . . . وأطال رضي الله عنه في إثبات ذلك (١) .

ورأيت أن ما فعله زيد وأم ولده لا حرج فيه إذا لم يكن فيه تواطؤ ، ولا قصد إلى الربا . وهو من البيع الحلال إذا تم بالتراضي بدون غبن فاحش ولا استغلال حاجة محتاج .

وأما الدليل الثالث وهو حديث « إذا تبايعتم بالعينة . . الخ » : فقد قال الحافظ المنذري في مختصر السنن : في إسناده : اسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني ، نزيل مصر ، لا يحتج ، بحديثه ، وفيه أيضاً : عطاء الخراساني ، وفيه مقال (٢) .

ورغم تقوية ابن القيم لحديث الإمام أحمد ورجاله ، فإنه لم ينكر ما يحتمله سند الحديث من احتمال التدليس مع وجود العنينة . بحيث يخشى ألا يكون الأعمش سمعة من عطاء ، ولا عطاء سمعه من ابن عمر . . ولا ريب أن قيام مثل هذا الاحتمال يضعف الحديث (٣) .

وقد عقب ابن حجر على تصحيح ابن القطان له فقال : وعندي أن إسناده الحديث الذي صححه ابن القطان معلول ، لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً ، لأن الأعمش مدلس ، ولم يذكر سماعه من عطاء ، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية ، باسقاط نافع بين عطاء

(١) المصدر نفسه ص ٦٨ ، ٦٩ .

(٢) انظر : مختصر المنذري مع المعالم والتهذيب ج ٥ ص ٩٩ حديث رقم ٣٣١٧ .

(٣) تهذيب السنن - المصدر السابق ج ٥ ص ١٠٤ .

وابن عمر ، فرجع الحديث إلى الإسناد الأول ، وهو المشهور . (١) أهـ

ولا غرو أن صحح الإمام الشافعي بيع العينة ، لما لم يصح عنده فيها حديث ملزم ، أخذًا بالظاهر ، وحلًا لحال الناس على الصلاح ، وبناء على أن حمل الناس على التهم لا يجوز .

وفي هذا يقول ابن رشد الحفيد في « بداية المجتهد » : وأما الشافعي فلا يعتبر التهم كما قلنا ، وإنما يراعي فيها يحل ويحرم من البيوع ما اشترطه وذكره بالسنتها ، وظهر من فعلها ، لإجماع العلماء على أنه إذا قال : أبيعك هذه الدراهم بدراهم مثلها وأنظرك بها حولا أو شهرا أنه لا يجوز ، ولو قال له : أسلفني دراهم وأمهني بها حولا أو شهرا جاز ، فليس بينها إلا اختلاف لفظ البيع وقصده ، ولفظ القرض وقصده (٢) . أهـ

هذا وإني أميل إلى ما ذكره ابن القيم من تقوية ما ورد في العينة ، وأن كلا السندين يشد أحدهما الآخر ، وقد صحح العلامة الشيخ أحمد شاكر حديث أحمد ، في تخرجه للمسند برقم ٤٨٢٥ ، كما صححه أيضا بسند آخر ولفظ مقارب (رقم ٥٠٠٧) مع أن فيه شهر بن حوشب ، وفيه مقال معروف ، ولكن الشيخ اختار توثيقه . (٣)

والشيخ شاكر - كما هو معروف من منهجه - متساهل في التصحيح ، ولكن وافقه الشيخ الألباني فصححه أيضا في سلسلة الأحاديث الصحيحة . (٤)

ولكن يبقى السؤال : وما « العينة » التي حذر منها الحديث ، على تقدير التسليم بصحته ؟

(١) تلخيص الحبير ج ٢ ص ١٩ . وانظر : نيل الأوطار ج ٥ ص ٣١٨ ط دار الجليل . - بيروت .

(٢) بداية المجتهد ج ٢/١٠٧ .

(٣) انظر : ج ٧ من المسند - الرقمين المذكورين . ط المعارف .

(٤) صححه لمجموع طرقه . انظر : الحديث رقم ١١ ، ولم يتطرق لإعلان ابن حجر للحديث . ولا أدري : أطلع عليه أم لا ؟

إن تحديد مفهوم « العينة » أمر مهم ، وإلا ترك الأمر رجراجا يفسره كل بما يترأى له . وقد رأينا المالكية جعلوا لـ « العينة » أربعاً وعشرين صورة ، منها ست متنوعة ، والباقي - وهو ثمانية عشر - لا منع فيها . وكلها عينة !^(١)

والعينة : فعله من « العين » وهو النقد .

قال الجوزجاني : أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والوزق ، فيشتري السلعة ويبيعها بالعين التي احتاج إليها ، وليست به إلى السلعة حاجة .^(٢)

والعينة : أن يبيع شيئاً إلى غيره بثمن معين (مائة وعشرين ديناراً مثلاً) إلى أجل (سنة مثلاً) ويسلمه إلى المشتري ، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن أقل من ذلك القدر (مائة مثلاً) يدفعه نقداً^(٣) . فالنتيجة أنه سلمه مائة ، ليتسلمها عند الأجل مائة وعشرين .

وكثيراً ، ما يتخذ أهل الحيل هذا اللون من البيع الصوري ذريعة إلى أكل الربا المحرم ، ولا قصد في بيع ولا شراء ! فهم يستحلون الربا باسم البيع ، كما روى بعض الأحاديث المرسلة . والمقصود هو تسلف مبلغ من الدراهم أو الدينارين إلى أجل ، ثم رده عند الأجل بأكثر منه ، والسلعة الوسيطة ما هي إلا حيلة لإظهار الحرام في صورة الحلال . فهذا النوع من التعامل يجب أن يحرم ، لأنه بيع صورة لفظاً ، رباً نية وقصداً .

وهذا - كما ذكر ابن القيم - ما شهد به النقل عن الصحابة ، كما تشهد دلائل العرف والنية وحال المتعاقدين بذلك . أما النقل عن الصحابة ، رضي الله عنهم ، فقد سئل ابن عباس عن رجل باع من رجل حريرة بمائة (أي إلى أجل) ، ثم اشتراها بخمسين فقال : دراهم بدراهم متفاضلة ، دخلت بينها حريرة !

وجاء عنه قوله : اتقوا هذه العينة : لا تبيعوا دراهم بدراهم بينها حريرة !

(١) انظر على سبيل المثال : الشرح الصغير وحاشية الصاوي ج ٣ ص ١٢٩ ط المعارف

(٢) نقله ابن القيم في تهذيب السنن ج ٥ ص ١٠٨ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ج ٥ ص ٣١٩ .

وسئل هو وأنس عن العينة أو بيع الحريرة . فقال كلاهما : إن الله لا يخدع .
هذا مما حرم الله ورسوله .

قال ابن القيم : فأما شهادة العرف بذلك فأظهر من أن تحتاج إلى تقرير ، بل قد علم الله وعباده من المتبايعين ذلك : قصدهما أنهما لم يعقدا على السلعة عقدا يقصدان به تملكها ، ولا غرض لهما فيها بحال ، وإنما الغرض والمقصود بالقصد الأول : مائة بمائة وعشرين ! وإدخال تلك السلعة في الوسط تلبيس وعبث ، حتى لو كانت السلعة تساوي أضعاف ذلك الثمن ، أو تساوي أقل جزء من أجزائه ، لم يبالوا بجعلها موردا للعقد ، لأنهم لا غرض لهم فيها ، وأهل العرف لا يكابرون أنفسهم في هذا . . . والأجنبي المشاهد لهما يقطع بأنهما لا غرض لهما في السلعة ، وإنما القصد الأول مائة بمائة وعشرين ، فضلا عن علم المتعاقدين ونيتهما ، ولهذا يتواطأ كثير منهم على ذلك قبل العقد ، ثم يحضران تلك السلعة محللا لما حرم الله ورسوله .^(١) أ . هـ

فهذه هي العينة التي يشير إليها الحديث ، والتي تدل على تحلل المجتمع المسلم من الالتزام بأوامر الله ونواهيه ، مع الاشتغال بالأمور الخاصة عن القضايا العامة (الرضا بالزرع واتباع أذنان البقر . !) وترك الجهاد في سبيل الله . وهذا ما يعرض الأمة لنزول البلاء ، وتسلب الأعداء .

ومن المؤكد أن صورة المعاملة التي سميت « بيع المرابحة » والتي تجرئها المصارف الإسلامية ، والتي أفتت فيها هيئات الرقابة الشرعية بالجواز - ليست من هذه الصورة الممنوعة في شيء . إذ من الواضح أن العميل الذي يجيء إلى المصرف طالبا شراء سلعة معينة يريد هذه السلعة بالفعل ، كالطبيب الذي يريد أجهزة لمستشفاه ، أو صاحب المصنع الذي يريد « ماكينات » لمصنعه ، وغير هذا وذاك حتى إنهم ليحددون مواصفات السلعة (بالكتالوج) ويحددون مصادر صنعها أو بيعها . فالسلعة مطلوب شراؤها لهم بيقين . والمصرف يشتريها بالفعل ، ويساوم عليها ، وقد يشتريها بثمن أقل مما طلبه العميل ورضي به ، كما حدث هذا

(١) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم . مع مختصر المنذري ومعالم الخطابي ج ٥ ص ١٠١ - ١٠٢ وانظر : نيل الأوطار . ج ٥ ص ٣١٩ .

بالفعل ، ثم يبيعها للعميل الذي طلب الشراء ووعد به . كما يفعل أي تاجر ، فإن التاجر يشتري لبيع لغيره ، وقد يشتري سلعا معينة بناء على طلب بعض عملائه .

وإذن يكون ادعاء أن هذا النوع من البيع هو من العينة التي شرحتها ابن القيم رحمه الله ، والتي لا يقصد فيها بيع ولا شراء ، ادعاء مرفوضا ، ولا دليل عليه من الواقع .

ويسرني أن أنقل هنا لشيخ الاسلام ابن تيمية كلمات بينة مشرقة توضح المقصود بالحيل الممنوعة ، وبيع العينة ، الذي جاء في الحديث ، وتبين أن صورة البيع الذي تجر به المصارف الإسلامية ، ليس من العينة ولا من الحيل في شيء ، ما دام يشتري السلعة بغرض التجارة أو الانتفاع .

قال رحمه الله بعد كلام عن بيع الغرر ، وتيسير الإمام مالك فيه ، وتجويزه منه ما يحتاج الناس إليه :

« إذا تبين ذلك فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره ، فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب ، الذي كان يقال : هو أفاقه الناس في البيوع .

« والإمام أحمد موافق لمالك في ذلك في الأغلب ، فإنها يجرمان الربا ويشددان فيه حق التشديد ، لما تقدم من شدة تحريمه وعظم مفسدته ، ويمنعان الاحتيال عليه بكل طريق ، حتى يمنعا الذريعة المفضية إليه ، وإن لم تكن حيلة ، وإن كان مالك يبالغ في سد الذرائع ما لا يختلف قول أحمد فيه ، أو لا يقوله ، لكنه يوافق بلا خلاف عنه على منع الحيل كلها .

وجماع الحيل نوعان : إما أن يضموا إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود ، أو يضموا إلى العقد عقدا ليس بمقصود .

فالأول مسألة « مُدَّ عَجْوَةٌ » وضابطها : أن يبيع ربويا بجنسه ، ومعها أومع أحدهما ما ليس من جنسه . . .

والنوع الثاني من الحيل : أن يضموا إلى العقد المحرم عقدا غير مقصود ، مثل

أن يتواطأ على أن يبيعه الذهب بخزرة ، ثم يبتاع الخرز منه بأكثر من ذلك الذهب ، أو يواطأ ثالثاً على أن يبيع أحدهما عرضاً ، ثم يبيعه المتباع لمعامله المرابي ثم يبيعه المرابي لصاحبه . وهي الحيلة المثلثة ، أو يقرن بالقرض محاباة : في بيع ، أو إجارة ، أو مساقاة ، ونحو ذلك ، مثل أن يقرضه ألفاً ويبيعه سلعة تساوي عشرة بمائتين ، أو يكرهه داراً تساوي ثلاثين بخمسة ، ونحو ذلك .

فهذا ونحوه من الحيل لا تزول به المفسدة التي حرم الله من أجلها الربا . وقد ثبت عن النبي (ﷺ) من حديث عبدالله بن عمرو أنه قال : « لا يحل سلف وبيع » .

ومن ذرائع ذلك : مسألة العينة « وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل ، ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك . فهذا مع التواطؤ يبطل البيعين ، لأنها حيلة . وقد روى أحمد وأبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « إذا تبايعتم بالعينة ، واتبعتم أذناب البقر ، وتركتم الجهاد في سبيل الله : أرسل الله عليكم ذلاً لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا دينكم » . وإن لم يتواطأ فإنها يبطلان البيع الثاني سدا للذريعة . ولو كانت عكس مسألة العينة من غير تواطؤ : ففيه روايتان عن أحمد ، وهو أن يبيعه حالاً ، ثم يبتاع منه بأكثر مؤجلاً . وأما مع التواطؤ فربما محتال عليه .

ولو كان مقصود المشتري الدراهم ، وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعه ويأخذ ثمنها . فهذا يسمى : « التورق » ففي كراهته عن أحمد روايتان . والكراهة قول عمر بن عبدالعزيز ومالك ، فيما أظن ، بخلاف المشتري الذي غرضه التجارة ، أو غرضه الانتفاع أو القنينة ، فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق^(١) . أ . هـ .

وفي موضع آخر يقول بعد أن ذكر بعض صور التحايل والعينة : « والأصل في هذا الباب : أن الشراء على ثلاثة أنواع :

أحدها : أن يشتري السلعة من يقصد الانتفاع بها كالأكل والشرب واللباس والركوب والسكنى ، ونحو ذلك . فهذا هو البيع الذي أحله الله .

(١) مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٢٩ : ٢٦ - ٣٠ .

والثاني : أن يشتريها من يقصد أن يتجر فيها . إما في ذلك البلد ، وإما في غيره . فهذه هي التجارة التي أباحها الله .

والثالث : أن لا يكون مقصوده لا هذا ولا هذا ، بل مقصوده دراهم لحاجته إليها . وقد تعذر عليه أن يستسلف قرضا ، أو سلما ، فيشتري سلعة ليبيعها ، ويأخذ ثمنها ، فهذا هو « التورق » ، وهو مكروه في أظهر قولي العلماء ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، كما قال عمر بن عبدالعزيز : التورق آخية الربا . أ . هـ .

* * *

(٤)

ما قيل من أنها بيعتان في بيعة

ومما ذكره بعض الأخوة المعترضين على هذه المعاملة : أنها تدخل تحت النهي عن بيعتين في بيعة ، أو صفتين في صفقة .

وفي هذا ورد الحديث الذي رواه أبو داود في سننه عن أبي هريرة مرفوعا : « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا »^(١)

وفي لفظ : « نهى النبي (ﷺ) عن بيعتين في بيعة » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه .^(٢)

وروى أحمد من حديث ابن مسعود : « نهى النبي - ﷺ - عن صفتين في صفقة »^(٣) .

أما حديث أبي هريرة باللفظ الأول ، فقد قال فيه الحافظ المنذري في مختصر السنن : في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة ، وقد تكلم فيه غير واحد^(٤) . والمشهور عن محمد بن عمرو من روايته الدراوردي ومحمد بن عبدالله الأنصاري : « أنه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة » . فرجع إلى لفظ الحديث الثاني ، وهو من رواية محمد بن عمرو أيضا .

وحديث أحمد من رواية عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه ، وفي

(١) هو في مختصر السنن برقم ٣٣١٦ .

(٢) هو الحديث رقم ١٢٣١ في سنن الترمذي وقال فيه حسن صحيح وأخرجه النسائي في البيوع .

(٣) هو الحديث برقم ٣٧٨٣ من المسند وقال شاكر : إسناده صحيح ، وفي مجمع الزوائد (٤) : ٨٤ ، ٨٥) : رجال أحمد ثقات . ونسبه للبخاري والطبراني أيضا . وفي بعض الروايات روى موقوفا . وهو كذلك عند أحمد برقم ٣٧٢٥ .

(٤) راجع ترجمته في تهذيب التهذيب « تجد عددا من الأمة تكلموا فيه » .

سماعه منه كلام كثير . والصحيح أنه لم يسمع منه إلا قليلا ، فقد ذكروا أن أباه مات وهو ابن ست سنين . فهذه منزلة الحديث الناهي عن بيعتين في بيعة من ناحية ثبوته ، ولهذا لم يخرج أحد الصحيحين .

على أننا لو سلمنا بصحة الحديث ، وأخذنا بتصحيح الإمام الترمذي له ، بقي علينا أن نبين المعنى المراد من « بيعتين في بيعة » لنبحث بعد ذلك عن صورة « بيع المراجعة » كما صورناها، وكما تجري في المصارف الإسلامية: أهى داخله في المعنى المقصود أم لا ؟

ونظرا للإجمال في عبارة الحديث ، رأينا الشراح يختلفون كثيرا في تحديد المعنى وتبيين المراد منه .

فقد نقل أحمد عن سماك راوي الحديث أنه فسره بقوله : هو الرجل يبيع البيع فيقول : هو بنساء بكذا ، وينقد بكذا وكذا .

ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم أيضا ، ولعله يعني « سماكا » . كما نقله عنه . قال الشوكاني في « نيل الأوطار » : وقد وافقه على مثل ذلك الشافعي فقال : بأن يقول : بعتك بألف نقدا ، أو ألفين إلى سنة ، فخذ أيها شئت أنت وشئت أنا .

ونقل ابن الرفعة عن القاضي : أن المسئلة مفروضة على أنه قبل على الإبهام . أما لو قال : قبلت بألف نقدا أو بألفين بالنسيئة صح ذلك .

وقد فسر ذلك الشافعي بتفسير آخر فقال : هو أن يقول بعتك ذا العبد بألف على أن تبعني دارك بكذا ، أي إذا وجب لك عندي وجب لي عندك .

وهذا يصلح تفسيراً للرواية الأخرى من حديث أبي هريرة لا للأولى ، فإن قوله « فله أو كسهما » يدل على أنه باع الشيء الواحد بيعتين : بيعة بأقل ، وبيعة بأكثر .

وقيل في تفسير ذلك : هو أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر ، فلما حل الأجل ، وطالبه بالحنطة ، قال : بعني القفيز الذي لك على إلى شهرين

بقفيزين . . فصار ذلك بيعتين في بيعة ، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول ، فيرد إليه أوكسهما ، وهو الأول ، كذا في شرح السنن لابن رسلان . (١)

وقال ابن القيم في « تهذيب سنن أبي داود » (٢) تعليقا على حديث « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » : « وللعلماء في تفسيره قولان :

أحدهما : أن يقول : بعتك بعشرة نقدا ، أو عشرين نسيئة ، وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك ، ففسره في حديث ابن مسعود قال « نهي رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة . قال سماك : الرجل يبيع البيع ، فيقول : هو على نساء بكذا ، وينقد كذا » .

وهذا التفسير ضعيف ، فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة ، ولا صفقتين هنا ، وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين .

والتفسير الثاني : أن يقول : أبيعكها بمائة إلى سنة على أن اشتريها منك بشمانين حالة . وهذا معنى الحديث ، الذي لا معنى له غيره ، وهو مطابق لقوله « فله أوكسهما أو الربا » فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي ، أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما ، وهو مطابق لصفقتين في صفقة . فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد ، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ، ولا يستحق إلا رأس ماله ، وهو أوكس الصفقتين ، فإن أبي إلا الأكثر كان قد أخذ الربا .

فتدبر مطابقة هذا التفسير لألفاظه ﷺ ، وانطباقه عليها .

ومما يشهد لهذا التفسير : ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر عن النبي ﷺ « أنه نهي عن بيعتين في بيعة » و « عن سلف وبيع » فجمعه بين هذين العقدين في النهي ؛ لأن كلا منهما يؤول إلى الربا ، لأنها في الظاهر بيع ، وفي الحقيقة ربا » .
أ . ه .

(١) نيل الأوطار : ج ٥ ص ٢٤٩ . وانظر : المجموع للنووي ج ٩ ص ٣٣٨ ، والمغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢١٠ .

(٢) تهذيب السنن مع مختصر المنذري ج ٥ .

وترجيح ابن القيم للتفسير الثاني هنا هو الذي نظمته إليه ، ونختاره هنا تفسيراً لمعنى « البيعتين في بيعة » فهو يهدف إلى ما هدف إليه حديث التحذير من « بيع العينة » وهو منع الاحتيال على أكل الربا باسم البيع .

وبهذا تكون صورة « بيع المراجعة » الذي تجر به المصارف الإسلامية بعيدة كل البعد عن هذا المفهوم ، لأنها - كما ذكرنا من قبل - بيع حقيقي ، لا صوري ولا اسمي ، وإن شئنا الدقة ، قلنا : إنها مواعدة على بيع حقيقي لسلعة مطلوبة بالفعل ، فلا وجه لإدخالها في بيعتين في بيعة . فإنما هي بيعة واحدة .

على أننا لو أخذنا بأيّ تفسير من التفسيرات الأخرى التي حكيناها . وجدناها لا تنطبق على المعاملة التي نحن بصدد الحديث عنها .

فليس هنا ثمنان معروضان : نقداً بكذا ، ونسيئةً بكذا ، كما هو تفسير سماك ومن وافقه ، إنما هو ثمن واحد محدد معلوم . كما يتضح ذلك من الاستمارة التي يملؤها طالب شراء السلعة فهو يحدد فيها الأوصاف والتمن والأجل وطريقة الوفاء .. الخ .. وذلك بعد التفاوض الشفهي بطبيعة الحال .

وليس هنا : أبيعك هذه السلعة بألف لتبيني تلك السلعة بالفين أو أقل أو أكثر ، فالسلعة المطلوب شراؤها غير مربوطة ولا مشروطة بسلعة أخرى .

وكذلك على التفسير الثالث .

فالواضح الذي لا خفاء فيه : أنها مواعدة على بيعة حقيقية واحدة .. تم عقد بيع واحد بعد امتلاك المصرف للسلعة .



ما قيل من أنها من بيع ما لا يملك

وبما ذكره بعض المعترضين على المعاملة المذكورة أنها تدخل في « بيع ما لا يملك » أو بيع ما ليس عند البائع وهو ما يسمى أيضا « بيع المعدم » وهو بيع منهي عنه ، والمصرف الإسلامي هنا يبيع للعميل ما لا يملكه من السلع الذي يطلب منه شراءها من الداخل ، أو استيرادها من الخارج .

وبعضهم عبر عنه بقوله « البيع قبل الشراء » أي بيع السلعة قبل شرائها وزعم أن هذا البيع أسوأ أنواع الربا !

والواجب علينا هنا أن نلقي الضوء على نقاط ثلاث :-

الأولى : على النصوص الواردة في النهي عن بيع ما لا يملك الانسان أو ما ليس عنده .

الثانية : المراد من هذه النصوص ، وتحديد معنى بيع ما ليس عند البائع أو ما لا يملكه ، أو بيع المعدم .

الثالثة : على مدى انطباق هذا المعنى على صورة البيع المتحدث عنها .

● حديث « لا تبع ما ليس عندك » :

أما النقطة الأولى ، فقد استدلوا لها بحديث حكيم بن حزام^(١) قال : قلت : يا رسول الله . يأتيني الرجل ، فيسألني عن البيع (أي البيع) ليس عندي ما أبيع منه ، ثم أبتاعه من السوق ! وفي لفظ : أبتاع له من السوق ، ثم أبيع

(١) انظر : المغني لابن قدامة ، ج ٤ ص ١٨٥ ، والمجموع للنووي ج ٩ ص ٢٤٧ والهداية وشروحيها .

منه ؟ فقال : لا تبع ما ليس عندك « رواه الخمسة ^(١) .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : « لا يجلس سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك » رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي .

وحديث حكيم بن حزام هو العمدة هنا . فإذا نظرنا في سنده وجدنا أنه قد رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان في صحيحه من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام مطولا ومختصرا . ولكن بعض الرواة الثقات رووه فأدخلوا بين يوسف وحكيم : عبدالله بن عصمة .

وقد قال عنه الذهبي في « الميزان » : لا يعرف .

وقال ابن حجر في « تهذيب التهذيب » : ذكره ابن حبان في الثقات ، وروى له النسائي حديثا واحدا . وقال ابن حزم في البيوع من « المحلى » متروك ، وتلقى ذلك عبدالحق فقال : ضعيف جدا . وقال ابن القطان : بل هو مجهول الحال . وقال شيخنا : لا أعلم أحدا من أئمة الجرح والتعديل تكلم فيه بل ذكره ابن حبان في الثقات . أ . ه .

ودافع عنه الحافظ في التلخيص ^(٢) .

وذكر في « التقريب » أنه « مقبول » أي حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث كما ذكر في المقدمة .

ولعل من أجل هذا لم يخرج أحد من الشيخين حديث حكيم في صحيحه لا موصولا ولا معلقا . وذكر البخاري في البيوع « باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك » ولم يذكر في « بيع ما ليس عندك » حديثا . قال الحافظ :

(١) يراد بالخمسة : أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وهو اصطلاح صاحب « منتقى الأخبار » .

(٢) راجع ميزان الاعتدال للذهبي : ترجمة رقم (٤٤٤٩) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ج ٥ ص ٣٢٢ . وتلخيص الحبير له ج ٢ ص ٥ .

وكانه لم يثبت على شرطه ، فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض ، ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى (١).

ولكن البيع قبل القبض خاص بالطعام ، كما صحت به الأحاديث ، فلا يشمل كل ما يباع .

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فالخلاف في سنده معروف من قديم (٢) ، وقال الحافظ في الفتح عن عمرو : ترجمته قوية على المختار ، ما لم تعارض (٣).

ذكرت هذا لتبين منزلة النصوص التي يستدل بها هنا . فبعض من يوردها يوهم كأنها نصوص قطعية الثبوت . وإن كنت أميل إلى أن الحديثين يشد أحدهما أزر الآخر . فإذا لم يبلغا درجة الصحة كما ذهب إلى ذلك الترمذي وابن حبان . فلن ينزلا عن درجة الحسن إن شاء الله

● بيان معنى « ما ليس عندك » :

بقي علينا بيان المعنى المراد من الحديث « لا تبع ما ليس عندك » .

قال الإمام الخطابي في معالم السنن : قوله « لا تبع ما ليس عندك » يريد به بيع العين دون بيع الصفة . ألا ترى أنه أجاز بيع السلعة إلى الأجل . وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال . وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر . وذلك مثل أن يبيع عبده الأبق أو جملة الشارد .

ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه ، مثل أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها .

ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفا على إجازة المالك لأنه بيع ما

(١) فتح الباري ج ٥ ص ٢٥٢ ط الحلبي .

(٢) انظر : ترجمته في « الميزان » وتهذيب التهذيب .

(٣) فتح الباري .

ليس عنده ، ولا في ملكه ، وهو غرر : لأنه لا يدري هل يجيز صاحبه أم لا (١) ؟
أ . ه .

والأمران الأخيران اللذان ذكرهما الخطابي مختلف فيهما . فمن الفقهاء من
أجاز بيع كل ما عدا الطعام قبل قبضه . (٢)

كما أن منهم من أجاز بيع الفضولي وتصرفاته إذا وافق عليها المالك . (٣)

ونقل الشوكاني عن البغوي قوله هنا : النهي في هذا الحديث عن بيع
الأعيان التي لا يملكها . أما بيع شيء موصوف في ذمته فيجوز فيه السلم بشروط .
فلو باع شيئاً موصوفاً في وقت عام الوجود عند المحل المشروط في البيع جاز . وإن لم
يكن المبيع موجوداً في ملكه حالة العقد كالسلم .

قال الشوكاني : وظاهر النهي تحريم (بيع) ما لم يكن في ملك الإنسان ولا
داخلاً تحت مقدرته . وقد استثنى من ذلك السلم ، فتكون أدلة جوازه مخصصة
لهذا العموم . وكذلك إذا كان المبيع في ذمة المشتري إذ هو كالحاضر المقبوض . (٤)

ونقل الحافظ في « الفتح » والعيني في « عمدة القارى » عن الإمام ابن المنذر
في تفسير « بيع ما ليس عندك » أنه يحتمل معنيين :

- (١) معالم السنن ج ٥ ص ١٤٣ .
- (٢) انظر : المغني ج ٤ ص ٩٧ وما بعدها . والمجموع ج ٩ ص ٢٧٠ ، ٢٧٢ . وبداية
المجتهد ج ٢ ص ١٠٨ وما بعدها .
- (٣) وهو مذهب مالك وأبي حنيفة . انظر : بداية المجتهد ج ٢ ص ١٢٩ - ١٣٠ والاختيار ج
٢ ص ٨٧ وفيه يقول :

اعلم أن تصرفات الفضولي منعقدة موقوفة على إجازة المالك ، لصدورها من الأهل - وهو
الحر العاقل البالغ - مضافاً إلى المحل ، لأن الكلام فيه ، ولا ضرر فيه على المالك ، لأنه غير
ملزم له ، وتحتمل المنفعة فينقذ ، تصحيحاً لتصرف العاقل ، وتحصيلاً للمنفعة
المحتملة ، واستدل بحديث شراء حكيم بن حزام للأضحية وبيعها ، وربحه فيها . .
الخ ، كما استدل ابن رشد بحديث عروة البارقي ، وقد مال البخاري في صحيحه إلى إجازة
بيع الفضولي ، وعقد لذلك (باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي) واستدل بحديث
أصحاب الغار المشهور . انظر : فتح الباري ج ٤ ص ٣١٣ .

(٤) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٥٣ .

أحدهما : أن يقول : أبيعك عبدا أو دارا معينة ، وهي غائبة وقت البيع ، فيشبه بيع الغرر ، لاحتمال أن تتلف أو لا يرضأها صاحبها .

ثانيهما: أن يقول: أبيعك هذه الدار بكذا ، على أن اشتريها لك من صاحبها ، أو على أن يسلمها لك صاحبها . قال : وهذا مفسوخ على كل حال ، لأنه غرر ، إذ قد يجوز ألا يقدر على شرائها أو لا يسلمها إليه مالكها . قال : وهذا أصح القولين عندي .

قال الحافظ : وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني^(١)

وقال ابن القيم :

« وأما قوله ﷺ : « لا تبع ما ليس عندك » فمطابق لهنه عن بيع الغرر . لأنه إذا باع ما ليس عنده ، فليس هو على ثقة من حصوله ، بل قد يحصل له وقد لا يحصل ، فيكون غررا ، كبيع الأبق والشارد والطيور في الهواء ، وما تحمل ناقته ونحوه .

قال : وقد ظن طائفة أن السلم مخصوص من عموم هذا الحديث . فإنه بيع ما ليس عنده . وليس كما ظنوه ، فإن الحديث إنما تناول بيع الأعيان . وأما السلم فعقد على ما في الذمة . . . وما في الذمة مضمون مستقر فيها . وبيع ما ليس عنده إنما نهى عنه ؛ لكونه غير مضمون عليه ، ولا ثابت في ذمته ، ولا في يده ، فالمبيع لا بد أن يكون ثابتا في ذمة المشتري أو في يده . وبيع ما ليس عنده ليس بواحد منها . فالحديث باق على عمومه .^(٢)

هذا كلام ابن القيم . . . ولشيخه شيخ الاسلام ابن تيمية في هذا المقام كلام نفيس في بيان معنى بيع المعدوم ، أو بيع ما ليس عند البائع الذي اعتبره بعض الفقهاء أصلا ثابتا ، واستثنوا منه « بيع السلم » وجعلوا الترخيص فيه على خلاف القياس ، لحاجة الناس . وكلامه هنا يدل على عمق فهمه لروح الشريعة وفقهه لمقاصدها ، اقتداء بالصحابه الذين كانوا أوفقه الناس لهذا الدين وأعرفهم

(١) انظر : فتح الباري ج ٥ ص ٢٥٢ وعمدة القاري ج ١١ ص ٢٥٤ .

(٢) تهذيب سنن ابن داود ج ٥ ص ١٥٧ ، ١٥٨ .

يقول في رسالته عن « القياس » ردا على الذين يقولون : إن السلم جاء على خلاف القياس ، لأنه بيع معدوم ، أو بيع ما ليس عند البائع ، ورووا عن النبي - ﷺ - أنه قال : « لا تبع ما ليس عندك . . . وأرخص في السلم » قال : وهذا لم يرو في الحديث ، وإنما هو من كلام بعض الفقهاء .

ونهى النبي - ﷺ - حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده : إما أن يراد به بيع عين معينة (بيت فلان أو سيارته مثلا) فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه . وفيه نظر .

وإما أن يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة، وهذا أشبه . فيكون قد ضمن له شيئا لا يدري : هل يحصل أو لا يحصل . (١) .

وبعد التسليم بصحة الحديث - وهو ما أرجحه - يبقى البحث في دلالة : هل النهي فيه للتحريم أو للكراهة أو هو لمجرد الإرشاد ؟ وهو ما اختلف فيه الأصوليون في كل نهي لم يقترن بوعيد .

يقول العلامة ابن رشد في المقدمات : والنهي إذا قرن بالوعيد علم أن المراد به التحريم . وقوله تعالى : ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا ، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ﴾ يريد : نهى تحريم لأنه عطف على ما نص على تحريمه (٢) .

وقد رأينا جمهور الفقهاء يقولون في بيع الإنسان على بيع أخيه - وقد صح الحديث في النهي عنه - إن هذا البيع يكره ، وإذا وقع مضى ، لأنه سوم على بيع لم يتم ، وخالف في ذلك الظاهرية .

قال ابن رشد في بداية المجتهد : « وسبب الخلاف بينهم : هل يحمل هذا النهي على الكراهة أو على الحظر ؟ ثم إذا حمل على الحظر ، فهل يحمل على جميع

(١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ج ٢٠ ص ٥٢٩ .

(٢) المقدمات الممهدة ص ٥٠١ .

الأحوال أو في حالة دون حالة؟ (١) .

وإنما ذكرت هذا كله ، لأبين مدى المجازفة في قول من يقول : إن بيع المرء ما ليس عنده ، أو على حد تعبيره : البيع قبل الشراء : أسوأ أنواع الربا !! فمن أخطر الأشياء التي ابتلي بها المسلمون في فهم الاسلام اليوم : تكبير حجم الأشياء وإعطاؤها أكثر من قيمتها الشرعية ، وجعل المختلف فيه كالمتفق عليه ، وجعل الظني كالقطعي ، والمشتبهات كالمحرمات ، والصغائر كالكبائر ، مع أن لكل منزلته وحكمه .

على أننا لا حاجة بنا إلى هذا كله ، إذا انتهى بنا البحث إلى النقطة الثالثة وهي : المعاملة التي تجرئها المصارف الاسلامية باسم « بيع المرابحة للأمر بالشراء » : أهي بيع لما لا يملك المصرف ، أو لما ليس عنده ، أم لا ؟

وهنا نقرر مطمئنين : أن العلماء الذين شاركوا في مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبي ، ومؤتمر المصرف الإسلامي الثاني في الكويت ، إنما أجازوا للمصرف الإسلامي البيع للأمر بالشراء إذا تملك السلعة بالفعل . وما يجري بين المصرف وطالب الشراء قبل ذلك إنما هو مواعدة بينهما ، وليس بيعا وشراء .

وقد ذكرنا الفتوى التي أصدرها المؤتمر الأخير بالكويت ، ولا بأس أن نعيد نصها للتذكرة :

« يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للأمر بالشراء ، بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق ، هو أمر جائر شرعا ، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسئولية الهلاك قبل التسليم ، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي » .

فهذا هو نص الفتوى ، بقيودها وحدودها . وإذا كانت هناك مصارف اسلامية لا تلتزم إدارتها بهذه القيود والحدود ، فهي مسئولة عن تجاوزها ، وعلى هيئات الرقابة الشرعية أن تراجع ذلك وتدقق فيه ما استطاعت . وسيظل الإيمان

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٢٤ ج ١ دار الفكر بيروت .

الصادق هو أعظم الرقباء على صاحبه ، لأنه رقيب من الداخل لا تسهل مخادعته ولا الهرب منه .

ولهذا نرى المصارف الاسلامية التي يديرها أناس يتقون الله ويخافون سوء الحساب ، حريصة كل الحرص على أن تستفتي في كل أمورها هيئة رقابتها الشرعية وأن تعرض عليها معاملاتها بأمانة ، من أجل معرفة الحكم حلالا كان أو حراما فتلتزمه ، لا من أجل انتزاع فتوى بالحل ، وهي في كل الأحوال مطالبة بتنفيذ ما أفتت به هيئتها الشرعية بكل دقة .

ولهذا نجد لدى بيت التمويل الكويتي ومصرف قطر الاسلامي ومصرف فيصل الاسلامي بالبحرين مثلا ورقتين أو استثماريتين : إحداهما : رغبة أو وعد بالشراء من العميل وبالبيع من المصرف . والثانية : عقد بيع بعد شراء السلعة وتملكها .

واعتقد أن المصارف الاسلامية الأخرى مثل بنك فيصل الاسلامي بكل من القاهرة والخرطوم لديها مثل ذلك .

* * *

(٦)

حول الإلزام بالوعد

من الإخوة الذي شاركوا في مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت من وافقوا على المواعدة على بيع المرابحة المذكورة ، ولكنهم خالفوا بشدة في قضية الإلزام بالوعد .

ومن هؤلاء الإخوة : الدكتور حسن عبد الله الأمين الأستاذ الباحث بالمركز لعالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز . . والدكتور محمد سليمان الأشقر الأستاذ الباحث بموسوعة الفقه الإسلامي بالكويت وكلاهما قدم بحثا حول موضوع المرابحة . والزميل : الدكتور علي السالوس الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بجامعة قطر ، وقد شارك بالمناقشة في المؤتمر .

وحجتهم أن فتوى مؤتمر المصرف الاسلامي الأول اعتمدت على مذهب مالك في الإلزام بالوعد والقضاء به . مع أن مذهب مالك في هذه القضية بالذات يمنع ولا يبيح ، لأنه يعتبرها من بيوع العينة الممنوعة . فكيف نأخذ بمذهب مالك في الإلزام بالوعد ، في الوقت الذي نتركه في القضية الخاصة الذي ننفذ فيها الإلزام بالوعد ؟

ومن جهة أخرى يقول الدكتور الأمين : إن مسألة لزوم الوفاء بالوعد قضاء أو عدم لزومه (عند المالكية) إنما تتعلق فقط بمسائل المعروف والإحسان دون عقود المعاوضات ، ومنها البيع . وينقل عن فتاوي الشيخ عليش المسماة « فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك » الجزء الأول . نقلا عن كتاب « تحرير الكلام في مسائل الالتزام » للعلامة الخطاب ما نصه : (فصل) وأما العدة - (أي الوعد) فليس فيها إلزام الشخص نفسه شيئا الآن . وإنما هي كما قال ابن عرفة :

إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل .^(١) ومثلوا له بالوعد بقرض ، أو عتق ، أو هبة ، أو صدقة ، أو عارية ، أي الأمور التي تدخل في باب المعروف والإحسان كما قال ابن عرفة ، دون الأمور التي تتعلق بالمعاوضات ، كالبيع مثلا .

« والوفاء بالعدة (بالتخفيف) مطلوب لا خلاف ، واختلف في وجوب القضاء بها على أربعة أقوال حكاها ابن رشد في كتاب : جامع البيوع ، وفي كتاب العارية ، وفي كتاب العدة ، ونقلها عنه غير واحد .

(١) فقيل : يقضى بها مطلقا .

(٢) وقيل : لا يقضى بها مطلقا .

(٣) وقيل : يقضى بها إن كانت على سبب وإن لم يدخل الموعد بسبب العدة في شيء ، كقولك أريد أن أتزوج ، أو أن اشتري كذا ، أو أن أقضي غرمائي فاسلفني كذا ، أو أريد أن أركب غدا إلى مكان كذا فأعزني دابتك ، . . فقال : نعم ، ثم بدا له قبل أن يتزوج أو أن يشتري أو أن يسافر ، فإن ذلك يلزمه ويقضى عليه به .

(٤) وقيل : يقضى بها إن كانت على سبب ودخل الموعد بسبب العدة في شيء وهذا هو المشهور^(٢) وهو مذهب ابن القاسم ، قال في المدونة : (لو أن رجلا اشترى عبدا من رجل على أن يعينه فلان بألف درهم ، فقال له فلان : أنا أعينك بألف درهم فاشتر العبد ، أن ذلك لازم لفلان)^(٣) . وهذا وعد بمعروف .

وواضح من تعريف ابن عرفة للعدة - الوعد - ومن الأمثلة عليه ، أن القول بلزوم الوفاء بها قضاء ، إنما يتعلق بأمور المعروف والإحسان أي التبرعات ، ولا

(١) فتح العلي المالك ج ١ ص (٢١٢) طبعة المطبعة التجارية الكبرى .

(٢) المرجع السابق : نفس الصفحة ، والفروق لقرافي ج ٤ ص ٢٤/٢٥ طبعة دار إحياء الكتب العربية .

(٣) المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٦٤ ، دار الفكر بيروت ، وانظر الشرح الكبير للدردير ج ٣ ص ٣٣٥ .

يتعلق بأمور ذات صلة بعقود المعاوضات كالبيع . أ - هـ كلام د . الأمين .

ويتفق الأستاذ الأشقر مع الأستاذ الأمين في أن الوعد الذي قال بعض المالكية بلزوم الوفاء به ديانة وقضاء إنما هو الوعد بإنشاء المعروف . أما الوعد التجاري ، فهو شيء آخر لم يدر بخلدهم .

ويناقش الشيخ الأشقر فتوى فضيلة الشيخ بدر متولي عبد الباسط مستشار بيت التمويل الكويتي التي مال فيها إلى الأخذ برأي ابن شبرمة ، الذي يقول : إن كل وعد بالتزام لا يحل حراما . ولا يحرم حلالا ، يكون وعدا ملزما قضاء وديانة . . . وإن هذا ما تشهد له ظواهر النصوص القرآنية والأحاديث النبوية . . . وإن الأخذ بهذا أيسر على الناس ويضبط المعاملات .

وقال الأشقر : قول ابن شبرمة لا أدري ما مصدره ، ولعله منقول بالمعنى لا بالنص . وهو غير محرم ولا مبین ، إذ لم يكن له أتباع يحررون مذهبه .

كما ناقش القول بأن ظواهر الآيات والأحاديث تدل على وجوب الوفاء بالوعد ، ومال إلى أن الوفاء بالوعد ليس بواجب قضاء ، ولا ديانة . وإنما هو مستحب ومن مكارم الأخلاق . كما اختاره القرافي . وأن النصوص في كتب المذاهب على عدم لزوم الوفاء بالوعد ديانة .

وأرى من المهم هنا مناقشة قضية الوعد ، ووجوب الوفاء به ديانة ، والإلزام به قضاء ، وما في ذلك من خلاف . لما يترتب على الموضوع من نتائج تتعلق بمعاملات المسلمين وما يحل وما يحرم منها .

● رد على بعض الجزئيات :

وقبل أن أفصل القول في الوفاء بالوعد ، أحب أن أرد على بعض الجزئيات من كلام الأخ الأشقر فقد سأل عن مصدر قول ابن شبرمة ، وأقول له : أقرب مصدر له نعرفه هو « المحلى » لابن حزم ، فقد قال :
وقال ابن شبرمة : الوعد كله لازم ، ويقضى به على الواعد ويجبر^(١) .

(١) المحلى ج ٨ المسألة رقم ١١٢٥ .

وأما الادعاء بأن قوله غير محرر ولا مبين ، لأنه لم يكن له أتباع يحررون مذهبه . فهو ادعاء مرفوض ، ويترتب عليه رفض أقوال جميع فقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن لا أتباع لهم يقلدوهم . ومعنى هذا رفض آراء جميع علماء الأمة إلا أربعة أشخاص فقط ، هم أصحاب المذاهب المتبوعة عن أهل السنة ! وإذا توسعنا قلنا : ثمانية ! فهل يلتزم الشيخ الأشقر هذه النتيجة ويقبلها ؟ لا أحسب ذلك .

وأما الرد على قول الشيخ بدر بأن الأخذ بالالزام بالوعد أيسر على الناس ويضبط المعاملات - بأن اختلاف العلماء لا يميز لنا الأخذ بما هو أيسر من أقوالهم ، بل بما هو أرجح دليلاً . ففي هذا الرد نظر ، لأن المقصود أنه عند تكافؤ الأدلة أو تقاربها يكون الأخذ بالأيسر من دلائل الترجيح لأن الشريعة مبناها على اليسر ورفع الحرج ، وخصوصاً في أمور المعاملات . وقد يأخذ الانسان بالأحوط في خاصة نفسه . أما إذا تفتى للعموم فليراع التيسير . ولهذا أثر عن علمائنا في مثل هذه القضايا هذه العبارة : هذا أرفق بالناس . على أن فتوى الشيخ بدر حفظه الله قرنت بالتيسير معنى آخر لم يذكره المعقب ، فقد قالت : هذا أيسر على الناس ويضبط المعاملات فلا ينبغي أن يفصل المعنى الأخير عن الأول .

● أدلة الإلزام بالوعد :

وأكثر ما أثر من كلام كان حول عنصر الوعد والإلزام به ، لهذا كان في حاجة إلى مزيد من التجلية والإيضاح لحقيقته ، فأقول :-

إن الذي أرجحه أن الوفاء بالوعد واجب ديانة ، فهذا هو الظاهر من نصوص القرآن والسنة وإن خالف في ذلك المخالفين .

- (أ) ففي القرآن يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ • كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف : ٢ ، ٣] والوعد إذا أخلف قول لم يفعل فيلزم أن يكون كذباً محرماً . وأن يحرم إخلاف الوعد مطلقاً .^(١)

بل إن عبارة الآية الكريمة ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ تدل على أنه كبيرة ، وليس

(١) الفروق ج ٤ : ٢٠ .

مجرد حرام .

(ب) وقد ذم الله بعض المنافقين بقوله ﴿ فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ﴾ [التوبة : ٧٧]
والآية تفيد أن نفاقهم بسبب إخلافهم وعدهم مع الله . ومثل ذلك إخلاف الوعد مع الناس ، إذ لا فرق في أصل الحرمة بين الأمرين . كما أن نكث العهد محرم سواء كان مع الله أم مع الناس .

(ج) وقد أنكر القرآن شدة استغفار المؤمنين للمشركين مهما تكن قرابتهم . فقال تعالى : ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ﴾ [التوبة : ١١٣]
وهنا تلوح للمؤمن قصة استغفار إبراهيم لأبيه ﴿ واغفر لأبي إنه كان من الضالين ﴾ [الشعراء : ٨٦] كيف يتفق هذا مع هذا الإنكار الشديد ؟ هنا يقول الله تعالى : ﴿ وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه ﴾ [التوبة : ١١٤] .

فكان عذر إبراهيم وعده السابق لأبيه ﴿ سأستغفر لك ربى إنه كان بي حنيا ﴾ [مريم : ٤٧] .

فلو كان الوفاء بالوعد مجرد أمر مستحب ما أرتكب من أجله الاستغفار لمشرك ضال من أصحاب الجحيم .

ولا يقال : لعل الوفاء بالوعد كان واجبا في شرع إبراهيم . وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا . ونقول : الصحيح أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم ينسخه شرعنا وبخاصة أن الله تعالى قال لرسوله ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا ﴾ [النحل : ١٢٣]

(د) يؤكد هذا ما ذكره الله عن الشيطان حين يجمعه بمن اتبعه من الغاوين في النار حيث يقول : ﴿ إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم ﴾ [إبراهيم : ٢٢]

وهذا ذكر في معرض الذم للشيطان وحزبه . فلو كان إخلاف الوعد لا يعدو أن يكون مكروها أو إخلاف الأولى ، لم يكن لذم الشيطان به معنى .

(هـ) وفي الحديث الصحيح المتفق عليه من رواية أبي هريرة : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب . وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان^(١) » .
وفي بعض روايات مسلم : آية المنافق ثلاث . . . وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم .

(و) وفي الحديث الصحيح الآخر من رواية عبد الله بن عمرو : « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها . . . إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر^(٢) » .

(ز) وذكر البخاري في كتاب « الاستقراض » حديث عائشة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يستعيز في صلاته كثيرا من المأثم (أي الإثم) والمغرم (أي الدين) فقيل له : يا رسول الله ، ما أكثر ما نستعيز من المغرم ؟ ! فقال : إن الرجل إذا غرم (أي استدان) حدث فكذب ، ووعد فأخلف^(٣) . ومعنى هذا أن - الاستدانة تجره إلى المعصية بالكذب في الحديث ، والخلف في الوعد .

(ح) وهناك أدلة أخرى سنذكرها فيما نقله عن الغزالي والبخاري وابن القيم .

والظاهر من هذه الأدلة أن الوعد سواء كان بصفة وير ، أم بغير ذلك - واجب الوفاء به . إذ لم تفرق النصوص بين وعد ووعد . وهذا ما روي عن ابن شبرمة فيما نقله عنه ابن حزم حيث قال : الوعد كله لازم ، ويقضي به على

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان . باب علامة المنافق ، ومسلم في كتاب الإيمان . باب خصال المنافق .

(٢) رواه مسلم في الباب المذكور ، ورواه البخاري ، أيضا ولكن وضع مكان « وإذا وعد أخلف » جملة « وإذا ائتمن خان » .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الاستقراض - باب من استعاذ من الدين .

الواعد ، ويجبر^(١)

وإذا كان كل هذا التحذير من إخلاف الوعد حتى عد من علامات النفاق ، وإحدى خصاله الأساسية ، فهذا من أظهر الأدلة على حرمة . ولهذا جعله الإمام الغزالي في « إحيائه » من آفات اللسان ، وهي إحدى « المهلكات » .

● رأي الإمام الغزالي في إحيائه :-

قال وهو يعدد آفات اللسان : الآفة الثالثة عشر : الوعد الكاذب « فإن اللسان سباق إلى الوعد ، ثم النفس ربما لا تسمح بالوفاء فيصير الوعد خلفا ، وذلك من إمارات النفاق . . . قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾
المائدة : ١

« وقد أثنى الله تعالى على نبيه إسماعيل عليه السلام في كتابه العزيز فقال : ﴿ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ ﴾ [مريم : ٥٤] .

« ولما حضرت عبد الله بن عمر الوفاة قال : إنه كان خطب إليّ ابنتي رجل من قريش وكان إليه مني شبه الوعد ، فوالله لا ألقى الله بثلت النفاق . أشهدكم أنني قد زوجته ابنتي .

وكان ابن مسعود لا يعد وعدا إلا ويقول : إن شاء الله ، وهو الأولى .

ثم إذا فهم مع ذلك الجزم في الوعد ، فلا بد من الوفاء ، إلا أن يتعذر ، فإن كان عند الوعد عازما على أن لا يفي ، فهذا هو النفاق . وقال أبو هريرة : قال النبي صلى الله عليه وسلم « ثلاث من كن فيه فهو منافق ، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم . . . » الحديث . وقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أربع من كن فيه كان منافقا . . . » الحديث^(٢) . . .

(١) المحلي ج ٨ مسألة ١١٢٥ .

(٢) ذكر الإمام الغزالي هنا بعض أحاديث مثل : « العدة عطية » « الواي (أي الوعد) مثل الدين أو أفضل » وغيرهما . . . تركناها لضعف أسانيدنا ، واكتفاء بصريح القرآن ، وصحيح السنة .

وهذا ينزل على عزم الخلف أو ترك الوفاء من غير عذر ، فأما من عزم على الوفاء فعن له عذر منعه من الوفاء لم يكن منافقا ، وإن جرى عليه ما هو صورة النفاق ، ولكن ينبغي أن يحترز من صورة النفاق أيضا ، كما يحترز من حقيقته ، ولا ينبغي أن يجعل نفسه معذورا من غير ضرورة حاجزة^(١) . اهـ .

● رأي جماعة من السلف في وجوب الوفاء بالوعد :-

وذكر الإمام البخاري في صحيحه رأى جملة من السلف ممن يرى وجوب إنجاز الوعد ، فقد ترجم في كتاب « الشهادات » من الصحيح « باب من أمر بانجاز الوعد » قال : وفعله الحسن (البصري) أي أمر به . وذكر الآية الكريمة ﴿ واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادقا بالوعد ﴾

قال : وقضى ابن الأشوع (وهو سعيد بن عمرو بن الأشوع ، قاضي الكوفة في زمان إمارة خالد القسري على العراق وذلك بعد المائة) بالوعد ، وذكر ذلك عن سمرة (بن جندب) . قال أبو عبدالله البخاري : رأيت اسحاق بن ابراهيم (هو ابن راهويه) يحتج بحديث ابن أشوع (أي الذي ذكره عن سمرة) .

وذكر البخاري في الباب أربعة أحاديث للدلالة على وجوب الإنجاز ، منها : حديث آية المنافق ثلاث . . . وحديث جابر : « لما مات النبي - صلى الله عليه وسلم - جاء أبا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي فقال أبو بكر : من كان له على النبي - صلى الله عليه وسلم - دين ، أو كانت له قبله عدة فليأتنا » .

ونقل الحافظ في « الفتح » قول المهلب : إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع ، وليس بفرض ، لاتفاقهم على أن الموعد لا يضارب بما وعد به مع الغرماء . اهـ .

قال الحافظ : ونقل الإجماع في ذلك مردود ، فإن الخلاف مشهور ، لكن القائل به قليل .

(١) إحياء علوم الدين ج ٣ : ١٣٢ ، ١٣ ط . دار الميعرة - بيروت .

وقال ابن عبد البر وابن العربي : أجل من قال به عمر بن عبد العزيز .

وعن بعض المالكية : إن ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به ، وإلا فلا ،
ومن قال لآخر : تزوج ، ولك كذا ، فتزوج بذلك ، وجب الوفاء به .

وخرج بعضهم الخلاف على أن الهبة : هل تملك بالقبض أو قبله ؟ .

قال الحافظ : وقرأت بخط أبي رحمه الله في إشكالات على الأذكار للنووي :

ولم يذكر جوابا عن الآية : يعني قوله تعالى : ﴿ كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا
تفعلون ﴾ وحديث « آية المنافق » قال : والدلالة للوجوب منها قوية ، فكيف حملوه
على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد^(١) ؟ ! اهـ .

وصنيع المحقق ابن القيم في كتابه « إعلام الموقعين »^(٢) يدل على أنه ممن يرى
وجوب الوفاء بالوعد . فقد نظم العقود والعهود والشروط والوعود الواجب الوفاء
بها كلها في سلك واحد ، وسرد النصوص الدالة على لزوم الوفاء بالوعد ، مع
النصوص الدالة على وجوب الوفاء بالعقد وبالعهد وبالشرط ، كلها سواء .

فذكر قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون ﴾
وذكر صحاح الأحاديث في علامات المنافق وخصاله . . وأحاديث أخرى .

وزاد على ذلك أحاديث أخرى تتعلق بالوعد خاصة

مثل ما في سنن أبي داود عن عبد الله بن عامر قال : « دعيتي أمي يوما
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتها ، فقالت : تعال أعطك ، فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أردت أن تعطيه ؟ فقالت : أعطيه تمرا ،
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أنك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك
كذبة » .

وقال ابن وهب : ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم : أن رسول الله صلى

(١) انظر : صحيح البخاري - كتاب الشهادات - باب من أمر بإنجاز الوعد . وفتح الباري .
ج ٦ : ٢١٧ - ٢١٩ ط مصطفى الحلبي .

(٢) ج ١ ص ٣٨٦ - ٣٨٨

الله عليه وسلم قال : « وأي المؤمن واجب »^(١) قال ابن وهب : وأخبرني اسماعيل بن عياش عن أبي اسحاق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « ولا تعد أخاك عدة وتخلفه ، فإن ذلك يورث بينك وبينه عداوة » .

قال ابن وهب : وأخبرني الليث بن سعد عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قال لصبي : تعال ، هذا لك ، ثم لم يعطه شيئاً ، فهي كذبة » .

وفي السنن من حديث كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده يرفعه : « المؤمنون عند شروطهم » وله شاهد من حديث محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر يرفعه : « الناس على شروطهم ما وافق الحق » وليست العمدة على هذين الحديثين بل على ما تقدم .

وأجاب ابن القيم عما في بعض هذه الأحاديث من جهة السند ، فقال : أما ضعف بعضها من جهة السند ، فلا يقدح في سائرهما ، ولا يمنع من الاستشهاد بالضعيف إن لم يكن عمدة .^(٢)

● نقل العلامة الزبيدي :

وقال العلامة « الزبيدي » في شرح القاموس في مادة « وعد » : « اختلف في حكم الوفاء بالوعد : هل هو واجب أو سنة ؟ أقوال .

قال شيخنا : وأكثر العلماء على وجوب الوفاء بالوعد ، وتحريم الخلف فيه . وكانت العرب تستعيبه وتستقبحه ، وقالوا : إخلاف الوعد من أخلاق الوغد . وقيل : الوفاء سنة ، والإخلاف مكروه ، واستشكله بعض العلماء .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي بعد سرد كلام : وخلف الوعد كذب ونفاق وإن قل فهو معصية .

(١) الواي : الوعد ، أو التعويض بالعدة من غير تصريح ، وقيل : العدة المضمونة . والحديث مرسل .

(٢) أعلام الموقعين ج ١ : ٣٨٦ - ٣٨٨ .

« وقد ألف الحافظ السخاوي في ذلك رسالة مستقلة سماها « التماس السعد في الوفاء بالوعد » جمع فيها فأوعى^(١) » أه كلام الزبيدي .

وإذا كان وجوب الوعد والأمر بانجازه ، قال به مثل عبد الله بن عمر (الذي زوج ابنته لمن صدر منه شبه وعده له ، حتى لا يلقي الله بثالث النفاق !) ومثل سمرة بن جندب من الصحابة ، ومثل عمر بن عبد العزيز من التابعين ، وهو معدود من الخلفاء الراشدين المهديين الذين يعرض على سنتهم بالنواجذ ، والحسن البصري الإمام المشهور . ومن بعدهم : ابن الأشوع الذي اعتد البخاري بذكره في صحيحه ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن اميين : مشهور يعرفه الناس ، كما في عمدة القارى^(٢) . . وابن شبرمة الفقيه الثقة العابد ، واسحاق بن راهويه ، شيخ البخاري ، وأحد أئمة الحديث والفقه . . وأمير المؤمنين في الحديث : محمد بن اسماعيل البخاري ، كما يبدو من ترجمته للباب وعدم ذكره الرأي الآخر . . . بالإضافة إلى ما نقلناه عن العلامة ابن القيم ، وما هو معروف من مذهب الإمام مالك وبعض أصحابه ، وخصوصا فيما كان له سبب ودخل الموعود من أجله في نفقة وكلفة . . فليس القائل به إذن قليلا ، كما قال الحافظ رحمه الله . بل لعل الصحيح ما نقله الزبيدي عن شيخه : أن أكثر العلماء على وجوب الوفاء بالوعد ، وتحريم الخلف فيه .

وبهذا نرى أن نسبة القول بالإلزام بالوعد إلى بعض المالكية أو إلى ابن شبرمة فقط فيه تقصير كبير في الاستقصاء .

● وقفات ثلاث :

بعد البيان السابق ، ينبغي لنا أن نقف وقفات ثلاثا :

الأولى : في شبهات النافين للإلزام بالوعد ، وما اعتمدوا عليه من نصوص ، مع وضوح الأدلة المصرحة بالوجوب والإلزام .

(١) تاج العروس ، شرح القاموس : مادة « وعد »

(٢) عمدة القارى للعيني ج ١٣ ، ص ٢٥٨ .

الثانية : فيما قيل من التفرقة بين العدة بالمعروف والصلة ، والوعد في أمور المعاملات والمعاوضات ، وأن الوعد في الأولى هو الذي قيل بوجوبه أما في الثانية فلا .

الثالثة : في التفرقة بين ماهو واجب ديانة ، أي بين المرء وربّه ، وماهو واجب قضاء ، بمعنى أن من حق ولي الأمر أو القاضي أن يتدخل فيه ويلزم به .

فقد قال من قال : إنما نسلم ان الوفاء بالوعد والالتزام به واجب من الناحية الدينية والأخلاقية ، ولكن لا حق للسلطة القضائية أو التقنينية أو التنفيذية في التدخل للإلزام به ، أو المعاقبة على الإخلال به . وإن نشأ عن ذلك من الأضرار والخسائر ما لا يرضاه الله ولا رسوله ولا المؤمنون .

ولنتاقش هذه النقاط الثلاث بغير تطويل .

● شبهات النافين لوجوب الوفاء بالوعد :

لم أجد دليلاً مقنعاً يقاوم الأدلة الكثيرة المؤيدة للقول بوجوب الوفاء بالوعد . ولكن هناك بعض شبهات ذكرها بعض الفقهاء ، اكتفي منها بما ذكره العلامة « القرافي » من أحاديث عارض بها النصوص الدالة على تحريم خلف الوعد ، وهي أحاديث لا تقوى على معارضة هذه النصوص ، لا من ناحية ثبوتها ، ولا من ناحية دلالتها .

فقد ذكر هنا حديثين :

أولهما : حديث الموطأ : قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أكذب لامرأتي ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : لا خير في الكذب . فقال يا رسول الله ، أفأعدها وأقول لها ؟ فقال عليه السلام : لا جناح عليك .

قال : فمنعه من الكذب المتعلق بالمستقبل ، فإن رضا النساء إنما يحصل به ونفى الجناح على الوعد ، وهو يدل على أمرين : أحدهما : أن إخلاف الوعد لا يسمى كذباً لجعله قسيم الكذب وثانيهما : أن إخلاف الوعد لا حرج فيه^(١) أهـ .

(١) الفروق ج ٤ : ٢١ .

والحديث من ناحية سنده غير ثابت ، قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء :

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد من رواية صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مرسلا .

وهو في « الموطأ » عن صفوان بن سليم معضلا من غير ذكر عطاء^(١) .
أ ه .

وأما من ناحية الدلالة ، فقد ناقش العلامة ابن الشاط القرافي (في حاشيته على الفروق) . مناقشة جيدة في « الأمر الأول » يحسن الرجوع إليها . ولم أذكرها خشية الإطالة^(٢) .

أما الأمر الثاني ، وهو أن إخلاف الوعد لا حرج فيه مطلقا ، فهو غير مسلم ، لأن الحديث جاء في علاقة الرجل بامرأته ، ومن حرص الشارع على دوام المودة بين الزوجين أن رخص لهما ما لم يرخص لغيرهما ، فأجاز شيئا من الكذب كما أجاز في الحرب والإصلاح بين الناس ، وقد روى ذلك الإمام مسلم في صحيحه عن أم كلثوم بنت عقبة : أنها لم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء مما يقول الناس : كذب ، إلا في ثلاث : الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها .^(٣)

قال النووي في شرح الحديث :

قال القاضي : لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور .

واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها : ماهو؟

فقالت طائفة : هو على إطلاقه ، وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع

للمصلحة .

(١) انظر : تخريج العراقي في حاشية الإحياء ، ج ٣ ، ص ١٣٧ ، ط دار المعرفة ، بيروت

(٢) انظر : الفروق وحواشيه ، ج ٤ ، ص ٢١ ، ٢٢ .

(٣) انظر : صحيح مسلم - كتاب البر والصلة : باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه . حديث

وقال آخرون : ما جاء من الإباحة في هذا ، المراد به : التورية واستعمال
المعاريض ، لا صريح الكذب ، مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها ويكسوها
كذا ، وينوي : إن قدر الله ذلك ، وحاصله أن يأتي بكلمات محتملة يفهم
المخاطب منها ما يطيب قلبه (١) . أه .

وبهذا نتبين أن العلاقة بين الزوجين هنا موسع فيها ، ولا يقول القرافي ولا
غيره هنا بأن الترخيص في بعض الكذب هنا يعني أن الكذب لا حرج فيه باطلاق .

وثاني ما استدلل به القرافي هنا هو حديث أبي داود « إذا وعد أحدكم أخاه ،
ومن نيته أن يفني فلم يف ، فلا شيء عليه » . (٢)

والحديث في سنن أبي داود بلفظ : « إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفني
ولم يجيء للميعاد فلا إثم عليه » . (٣)

والحديث سكت عليه أبو داود ، ولكن ذكر المنذري في مختصره عن أبي
حاتم الرازي أن في سننه راويين مجهولين (أبو النعمان وأبو وقاص) وكذا رواه
الترمذي وقال : حديث غريب وليس إسناده بالقوي . قال : ولا يعرف أبو
النعمان وأبو وقاص وهما مجهولان . (٤)

وكذا ضعفه الحافظ العراقي في تخريج أحاديث « الإحياء » فالحديث متفق
على ضعفه

ومثل هذا لا يحتاج به في مقابلة الأدلة الأخرى الدالة على تحريم الخلف .

ومع هذا يمكن حمل هذا الحديث - كما قال ابن الشاط المالكي - على أنه لم يف
مضطرا ، جمعا بين الأدلة ، مع بعد تأويل تلك الأدلة وقرب تأويل هذا . (٥)

(١) شرح النووي على مسلم ج ٥ ص ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ط . الشعب .

(٢) الفروق ج ٤ ص ٢٢ .

(٣) الحديث في السنن برقم ٤٩٩٥

(٤) انظر الحديث رقم ٢٦٣٥ من الترمذي

(٥) انظر : حاشية ابن الشاط على الفروق ج ٤ ص ٢٢

والحق أن العلامة القرافي في هذا الموضوع لم يكن على العهد به من التحقيق والتدقيق ، ولهذا نجد العلامة ابن الشاط في حاشيته على « الفروق » المسماة « أدرار الشروق » يعقب على ما ذكره القرافي من اختلاف الفقهاء في الوعد : هل يجب الوفاء به شرعا أم لا . الخ بقوله : الصحيح عندي القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقا ، فيتعين تأويل ما يناقض ذلك ، ويجمع بين الأدلة . على خلاف الوجه الذي اختاره المؤلف ، والله أعلم (١) . أهـ .

● الوعد بالمعروف والوعد في المعاوضات :

وأما النقطة الثانية ، وهي ما قيل من التفرقة بين الوعد بالصلة والمعروف وأنه هو الذي قيل بوجوبه ، وبين الوعد في شئون المعاملات والمبادلات المالية ، وأن هذا لم يقولوا بوجوبه .

فيهمني أن أؤكد في هذا أمرين :

الأول : أن النصوص التي أوجبت الوفاء وحرمت الإخلاف ، جاءت عامة مطلقة ولم تفرق بين وعد ووعد ، كما أشرنا إلى ذلك من قبل ، ولا دليل عند المعارض يخصص عمومها ، أو يقيد إطلاقها . ولهذا قال ابن شبرمة بصريح العبارة : الوعد كله لازم .

الثاني : أنه إن كان لا بد من تفرقة بين النوعين - فالأمر يبدو لي على خلاف ما قيل تماما .

والذي أراه أن الخلاف المنقول في الوعد ولزوم الوفاء به عند المالكية وغيرهم قد يقبل فيما كان من باب البر والمعروف والإرفاق ، على معنى أن من وعد إنسانا بصلة أو خدمة يقدمها له قد يجري فيه الخلاف السابق ، لأن أصله تبرع محض ، ويستقبح منه على كل حال إخلافه ، وهذا ما تعارف الناس عليه وعبروا عنه في نثرهم بمثل قولهم : وعد الحردين عليه ، وفي شعرهم بمثل قول من قال :

إذا قلت في شيء « نعم » فأتته فإن « نعم » دين على الحر واجب!

(١) حاشية الفروق جـ ٤ ص ٢٤ ، ٢٥ .

وإلا فقل: «لا» تسترح وترح بها لثلا يقول الناس: إنك كاذب!

وهذا مالم يدخل بسبب الوعد في ارتباط مالي ، فإنه يشبه أن يكون تعاقدا
ضمنيا . .

ومن هذا ما تعد به الحكومات موظفيها من علاوات وترقيات وإعانات
اجتماعية في حالة الزواج والإنجاب وغيرها .

وما تعد به الوزارات والمؤسسات العاملين فيها من مكافآت وحوافز لمن يقوم
بجهد معين كعمل إضافي أو خدمة معينة ، أو تحسين لمستوى العمل ، أو نحو ذلك
فيجب أن توفي به .

ومن ذلك عقد (الجعالة) فإنما هو وعد من (الجاعل) كأن يقول : من رد
عليّ مالي المفقود ، فله كذا . *

ومن ذلك ما تعد به المؤسسات الثقافية من جوائز تمنحها لمن يستوفي شروط
السبق في مسابقات علمية تعلن عنها . . . ومثلها المسابقات الرياضية ونحوها .

أما الذي ينبغي ألا يقبل الخلاف فيه ، فهو : الوعد في شئون المعاوضات
والمعاملات ، التي يترتب عليها التزامات وتصرفات مالية واقتصادية ، قد تبلغ
الملايين ، ويترتب على جواز الإخلاف فيها إضرار بمصالح الناس وتغيير بهم .
فالوفاء بالوعد هناك كالوفاء بالعهد . . . لهذا وضعت بعض الأحاديث : « إذا
عاهد غدر » مكان « إذا وعد أخلف » فالمعنيان متلازمان أو متقاربان . وقد
ذكر الغزالي في الاستدلال على وجوب الوفاء بالوعد قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
أوفوا بالعقود ﴾ دلالة على أن الوعد داخل في مسمى « العقود » .

كما أدخل ابن القيم الوعود مع العقود والعهود والشروط جميعا في باب
واحد ، فكما أن المسلمين عند شروطهم ، فهم كذلك عند وعودهم ، لأنهم لا
يقولون مالا يفعلون .

✽ فرده عليه ، فليزمه اعطاؤه ما وعد به .

ومن هنا استغرب اتجاه د . الأمين ، ود . الأشقر إلى عكس ذلك تماما ، على حين رأينا المالكية الذين اعتمدا مذهبهم ، يرجحون الإلزام بالوعد ديانة وقضاء إذا ترتب عليه شيء من الالتزام المالي ، فكيف لا تنجبه إلى القول بلزوم الوفاء إذا كانت المعاملة كلها قائمة من الأساس على التزام مالي متبادل ؟

أما ان المالكية لا يقولون بالإلزام بالوعد في هذه الصورة بالذات ، فلما عارضه - في نظرهم - من أدلة أخرى أوجبت منع هذه الصورة .

وقد بينا ضعف هذه الأدلة في موضع آخر ، ولهذا لا يلزمنا تقليدهم هنا . ولا مانع أبدا من الأخذ برأيهم في الإلزام بالوعد ، وعدم الأخذ برأيهم في بيع الأجال ، أو بيع العينة .

على أننا قد وجدنا بحمد الله من غير المالكية من فقهاء الأمة من قال بالإلزام ، فمن كان يرى أن رأي المالكية إما أن يؤخذ كله ، وإما أن يترك كله ، تركنا له رأيهم كله ، ووسعنا أن نأخذ برأي الآخرين من القائلين بالإلزام ، وهم عدد غير قليل .

● التفريق بين ما يلزم ديانة وما يلزم قضاء :

وأما النقطة الثالثة وهي التفريق بين ما يلزم ديانة وما يلزم قضاء ، لا نحاذ ذلك ذريعة إلى أن وجوب الوفاء بالوعد من الناحية الدينية ، لا يترتب عليه تدخل السلطات الشرعية للقضاء به ، والإلزام بتنفيذه . فالواقع أن الأصل هو الإلزام بكل ما أوجبه الله ورسوله . وما مهمة السلطات إلا تنفيذ ما أمر الله به ، ومعاينة من خرج عليه بحكم مسئوليتهم الشاملة .

والذي يتضح لي أن الأعلام الذي نقلنا رأيهم في وجوب الوفاء بالوعد ، لم يكونوا يفرقون بين ما يلزم ديانة وما يلزم قضاء . بل الظاهر من سيرهم وأحوالهم وطريقة تفكيرهم أن كل ما يلزم المسلم دينا وشرعا ، يقضي به عليه ويجبر على فعله في حالة الأمر والوجوب ، وعلى تركه في حالة النهي والتحريم .

يؤكد هذا أن بعضهم كان بيده سلطة الإلزام والقضاء بالفعل مثل عمر بن

العزیز وابن الأشوع وابن شبرمة وإنما فرق الفقهاء بین الدیانة والقضاء فیما له ظاهر وباطن ، فیحكم القضاء بالظاهر ، ویکل إلى الله السرائر . كما فی حکم القاضي لمن هو ألحن بحجته ، ومن شهدت له البینة ولو كاذبة ، أو شهد له ظاهر الحال، وإن كان الواقع غیر ذلك، فیجوز له أن یأخذ ما حکم له به قضاء لا دیانة .

وكذلك فی بعض أحوال الطلاق ونحوه ، قد یختلف القضاء عن الدیانة ، لاختلاف النیة المكنونة عن الظاهر المشهود . . وهلم جرا .

وما قرره مؤتمر المصرف الإسلامي الأول المتعقد فی « دبي » من « أن ما یلزم دیانة یمكن الإلزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك ، وأمكن للقضاء التدخل فیه » . یتفق مع اتجاه الشریعة الاسلامیة فی الإلزام بالواجبات الدینیة المحضة وإشراك ولی الأمر فی رعايتها ، مثل الصلاة والصیام ونحوها مما شدد الشرع فی فعله ، وأوجب العقوبة علی تركه . وإذا كان هذا فی العبادات التي لها صفتها الدینیة البارزة ، فأولی من ذلك ما یتعلق بالعلاقات والمعاملات .

ومن المعروف أن عقوبة « التعزیر » المفوضة إلى رأي الإمام (ولی الأمر الشرعی) أو القاضي إنما محلها كل معصیة لاحد فیها ولا كفارة . وهذا باب واسع یتستطیع القانون أو القضاء أن یدخل منه لیحاكم أو یعاقب علی كل إهمال متعمد لواجب دینی . ومن ذلك ترك من یتعرض للهلاك بالجوع أو العطش أو الغرق أو الحریق أو غیر ذلك دون أن یسعه ، فإن المذهب المالکی وغیره یحملة مسئولیة جنائیة بتركه لواجبه الدینی .

ومثل ذلك النفقة علی البهیمة والرفق بها ، مما هو واجب دینی فی الأصل . ولكن عند إهماله یمكن أن یلزم به القضاء ، كما یدخل فی سلطة المحتسب .

وقانون « الوصیة الواجبة » الذي أخذت به بعض البلاد الإسلامیة إنما أرادت به إلزام الأجداد قانونا ، بما كان یجب أن یراعوه دیانة ، نحو أحفادهم الذین لیس لهم نصیب من المیراث فی تركتهم لموت آبائهم فی حیاتهم ، فجمعوا بین الیتیم والحرمان، فالزموا بالوصیة لهم وفقا للآیة الکریمیة فی سورة البقرة ﴿كتب

عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين ﴿١﴾

● عقد الاستصناع عند الحنفية :

والخلاف في موضوع الوعد ومدى إلزامه ، يشبه الخلاف الذي جاء في الفقه الحنفي حول « الاستصناع » الذي اتفق أئمة المذهب على جوازه ، واعتباره بيعا صحيحا ، برغم أنه يبيع لمعدوم وقت العقد ، ولكنهم أجازوه استحسانا ، لتعامل الناس به ، الراجع إلى الإجماع العملي الممتد من عهد النبوة إلى اليوم بلا تكبير ، والتعامل بهذه الصفة - كما قال ابن الهمام - أصل مندرج في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تجتمع أمتي على ضلالة »^(٢) . اهـ .

ثم اختلف مشايخ المذهب في تكييفه : أهو مواعدة أم معاقدة ؟ فالحاكم الشهيد والصفار ومحمد بن سلمة ، وصاحب المشور اعتبروه مواعدة ، وإنما ينعقد عند الفراغ بيعا بالتعاطي ، ولهذا كان للصانع ألا يعمل ولا يجبر عليه ، بخلاف السلم ، وللمستصنع ألا يقبل ما يأتي به ويرجع عنه . .

قال ابن الهمام : والصحيح من المذهب جوازه بيعا . . الخ . .

وإذا أتم صنع الشيء المطلوب فالمستصنع (بكسر النون) بالخيار إذا رآه : إن شاء أخذه وإن شاء تركه ، لأنه اشترى ما لم يره ، ولا خيار للصانع ، لأنه بائع باع ما لم يره ، ومن هو كذلك فلا خيار له ، وهو الأصح بناء على جعله بيعا لا عدة . وفي رواية عن أبي حنيفة : أن له الخيار أيضا دفعا للضرر عنه ، لأنه لا يمكنه تسليم المعقود عليه إلا بضرر .

وعن أبي يوسف : أنه لا خيار لهما ، أما الصانع فلا ذكرنا (أنه بائع باع ما لم يره) ، وأما المستصنع فلأن الصانع أتلّف ماله (أي بتحويله من مادة خام إلى مصنوعات) ليصل إلى بدله ، فلو ثبت له الخيار تضرر الصانع ، لأن غيره لا

(١) سورة البقرة ، آية : ١٨٠ .

(٢) شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام جـ ٥ ص ٣٥٥ .

يشتريه بمثله . ألا ترى أن الواعظ إذا استصنع منبرا فالعامي لا يشتريه أصلاً .^(١)

وهذا التعليل والتمثيل يرينا بوضوح كيف كان فقهننا يعيش في قلب الحياة العملية .

وقد عدلت « مجلة الأحكام العدلية » الشهيرة في مسألة « الاستصناع » عن قول أبي حنيفة ومحمد المفتي به في المذهب ، والذي يجعل الخيار للمستصنع بعد انجاز المصنوع ، وإن جاء مستوفيا كل المواصفات المتفق عليها ، وتبنت قول أبي يوسف في عدم الخيار وإلزامه بأخذ المستصنع . وهذا ما نصت عليه المادة ٣٩٢ من المجلة .

وقد جاء في التقرير الذي قدمت به ما يأتي :-

« وعند الإمام الأعظم (أبي حنيفة) أن المستصنع له الرجوع بعد عقد الاستصناع ، وعند الامام أبي يوسف رحمه الله أنه إذا وجد المصنوع موافقا للصفات التي بينت وقت العقد فليس له الرجوع ، والحال أنه في هذا الزمان قد اتخذت معامل كثيرة تصنع فيها المدافع والبواخر ونحوها بالمقاولة ، وبذلك صار الاستصناع من الأمور الجارية العظيمة ، فتخير المستصنع في إمضاء العقد أو فسخه يترتب عليه الاخلال بمصالح جسيمة . . لزوم اختيار قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في هذا ، مراعاة لمصلحة الوقت ، كما حرر في المادة الثانية والتسعين بعد الثلاثمائة من هذه المجلة » .

* * *

(١) شرح العناية على الهداية للبارقي ج ٥ ص ٣٥٦ .